وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانـون الخـاص

المرجع: 402

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجزائية للمستهلك في العقود الالكترونية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبـة: حقـــــوق
التخصص: قانـون خاص

من إعداد الطالب(ة):
بن قلـــــة فاطيمـة
تحت إشراف الأستاذ(ة):
بوعـــزم عائشـة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	مرابط حبيبـــة	رئيســـــــا
الأستاذ(ة)	بوعـزم عائشـة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	مجبر فاتحـــة	مناقـــــشا

السنة الجامعية: 2019/2018
نوقشت يوم:2019/06/27

تشكـــرات

.. شكرا .. شكرا .. شكرا ..

أتقدم بها بكل صدق إلى من وضعني أمام طريق العودة إلى ميدان البحث

إلى الأستاذة المشرفة **"بوعزم عائشة"**

.. شكرا .. شكرا .. إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني و شرفوا بحثي

بملاحظاتهم و توجيهاتهم

واخص بالذكر من لا يخيب من قصدها

والتي ربما لا تدري بأنها كانت لي عونا بما جادت علي به من فيض خاطرها

إلى أستاذتي **"حميدي فاطيمة"**

.. شكرا .. إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث .

فاطيمـة

إهـــداء

إلى التي أتعبتها و تتعبني و لا تمل و لا أمل

إلى أمي ... أمي ... أمي

إلى الذي علمني دون أن يدري معنى الكبرياء

إلى أبي ...

إلى من لا استغني عنكم رغم بعد المسافات و قربها

إلى شقيقاتي ...

و شقيقي ..

إلى كل من يعرفني و اعرفه و خاصة

صديقاتي و زملائي في العمل .

فاطيمـة

أبعد من إهداء

إلى التي لطالما قيدتها بأوصال الهزيمة و الخذلان..

إلى من أسعفتني حين خذلني الجميع..

إلى من كانت لي سندا و نبراسا حيث أحاطني الظلام..

إلى من أعادتني إلى عهد الأماني و الأحلام..

إلى من قادتني إلى مقاعد الدراسة من جديد..

إلى من انتشلتني إلى أبواب أقفلتها منذ زمن بعيد..

إلى من أدخلتني إلى عوالم التحدي..

لأتحدى ضعفي و رتابة أيامي..

إلى نفسي اهدي ..

مجهـودها

فاطيمـة

قائمة المختصرات :

ق.م.ج	**:**	**قانون مدني جزائري**
ق.إج.ج	**:**	**قانون إجراءات جزائية**
ق.إج.م.إ	**:**	**قانون إجراءات مدنية و إدارية**
ج ر	**:**	**دينار جزائري**
دج	**:**	**جريدة رسمية**
ع	**:**	**عدد**
ص	**:**	**صفحة**
س	**:**	**الساعة**

1

-

أدى التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال و استخدام التقنيات الحديثة إلى إزالة الحدود الجغرافية و ظهور نمط جديد من أنماط التجارة يتسم بالسرعة و سهولة انجاز المعاملات ألا وهو **التجارة الالكترونية**، و التي تدور الفكرة الرئيسية لها حول تجميع البائعين و المستهلكين في معارض آو مراكز تجارية افتراضية، كما أصبحت ضرورة حتمية تفرض وجودها على جميع الدول في ظل عصر الرقمنة. وان وضع منظومة تشريعية تؤطر التجارة الالكترونية سوف يساهم لاشك في إرساء الثقة و تعميم و تطوير المبادلات الالكترونية الاقتصادية من اجل تطوير الاقتصاد الرقمي و مواكبة الدول المتطورة و السير على خطاها.

و من اجل هذا قامت الجزائر بتطوير منظومتها القانونية و إصدار القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، قصد سد الفراغ في مجال إبرام العقود ما بين المورد و المستهلك عبر الاتصال الالكتروني، و تمكينهم من التعامل في إطار قانوني سليم يضمن حقوق و واجبات كلا الطرفين، كما تضمن نصوص قاطعة في شان تجريم أفعال بعينها بهدف حماية مصلحة المستهلك في عقد التجارة الالكترونية .

و من الفوائد التي يجنيها المستهلك من جراء التجارة الالكترونية هي أن تكون الأسواق الالكترونية مفتوحة طوال العام، و لا يحتاج هذا الأخير إلى عناء الوقوف أو الانتظار في طابور لشراء منتج معين، ولا يتطلب شراء احد المنتجات أكثر من مجرد النقر على المنتج المبين على شاشة الكمبيوتر و إدخال بعض المعلومات الخاصة به، كما يستطيع التعامل في الأسواق المحلية و العالمية بضغطة واحدة على جهاز الكمبيوتر لطلب السلعة أو الخدمة المعروضة و دون حاجة إلى الدخول في علاقة مباشرة مع البائع، الأمر الذي أصبح يميز التجارة الالكترونية عن التقليدية و التي الغرض منها هو خلق مجتمع المعاملات اللاورقية، وبالتالي حلول الدعائم الالكترونية محل الدعائم الورقية، ولا شك أن ازدهار تلك التجارة و نموها يتوقف على مدى وضوح النظام القانوني للمعاملات الالكترونية و قدرته على توفير الثقة للمتعاملين بصفة عامة، و المستهلك الالكتروني بصفة خاصة من خلال توفير الحماية له[1].

فقد كانت و إلى عهد قريب القواعد القانونية التي تحكم النشاط الاستهلاكي هي النظرية التقليدية للالتزامات بالرغم من أن الاستهلاك قد أصبح فلسفة الحياة المعاصرة نظرا للتدفق الهائل للسلع و الخدمات في العالم،خاصة في عالم التكنولوجيا الذي لا يعرف حدود زمنية أو مكانية، حيث يطلعنا كل يوم بجديد يزيد من توسع مجال الاستهلاك، و في نفس الوقت يزيد من توسع الهوة بين طرفي عقد الاستهلاك و يجعل العلاقة بينهما أكثر اختلالا. فالمستهلك في نطاق معاملات التجارة الالكترونية عبر الانترنت، هو نفسه في عملية التعاقد التقليدية، إلا انه و نظرا لطبيعة العقد عبر الانترنت، فانه يجب أن يتمتع بحماية خاصة إلى جانب الحماية العامة التي يمتع بها المستهلك المتعاقد تقليديا[2].

من جهة أخرى نجد أن الانتشار الواسع للتعاقد الالكتروني لم يعد قاصرا على السلع والخدمات المتوافرة في الدولة ذاتها التي يكون فيها المستهلك و المورد ، بل أن التعاقد الدولي بينهما أضحى شائعا و على نحو متسارع، و هو يخلف بدوره مخاطر أخرى ترتبط بصعوبة مقاضاة المورد إن هو تحايل أو اضر بالمستهلك، خصوصا إذا ما كان ذلك يتطلب دفع نفقات و

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الالكترونية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2008، ص 8.

[2] - نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،الطبعة الأولى، سنة 2018، ص14.

مصاريف عالية قد لا يطيقها المستهلك. لذلك كانت حماية المستهلك الالكتروني من مثل هذه الأخطار و ما قد يترتب عليها من أضرار تتطلب تدخلا و حماية فاعلة من قبل المشرع[3].

و تعتبر الثقة في السوق الالكترونية من ابرز ما يحتاج إليه المستهلك في سبيل تلبية احتياجاته الشخصية، لهذا فانه يحتاج لحماية قانونية، و السبب في ذلك انه يعتبر الطرف الضعيف في مثل هذه العقود لخضوعه لشروط مجحفة بحقه و باعتبار المورد هو الطرف القوي في هذا العقد مقرنة بالمستهلك. بالإضافة لما سبق يحتاج المستهلك للحماية القانونية بسبب المخاطر، و قلة الأمان، و كثرة المشاكل عبر الانترنت.

فحماية المستهلك في هذا المجال من أهم و أكثر المواضيع التي تحتاج إلى البحث و التفصيل، بسبب حداثة هذا الموضوع من جهة، و ما يواكب هذا العقد من تطور علمي من جهة أخرى.

هذا و لأن العالم أصبح سوق كبيرة داخل شاشة حاسوب صغيرة، يمكن من خلالها المرور إلى الموقع المراد و الاطلاع على شروط الشراء، التعاقد، و الوصول إلى السلعة أو الخدمة المعنية. فالخطر الذي يتعرض له المستهلك في إطار التجارة الالكترونية عبر الانترنت اكبر من الخطر ذاته في التجارة التقليدية ، كون المستهلك عاجزا عن فحص البضاعة ومعاينتها، و جاهل تماما لهوية المورد، هذا من جهة، و من جهة أخرى، قد يتغاضى هذا المورد عن سلامة و امن المستـهلك بإيهامه بمزايا غير حقيقية في إنتاجه مما يجعله عرضة للتلاعب بمصالحه و محاولة غشــه و الاحتيال عليه. كل هذا يجعل من حماية المستهلك مسالة متأكدة لتنمية التجارة الالكترونية[4].

ولا شك أن إحاطة المستهلك بحماية مناسبة في العمليات التجارية الالكترونية، كما هو الحال في العمليات التجارية التقليدية، لهو من الأهداف الأولية للتشريعات الوطنية المختلفة التي اهتمت غالبيتها ، ببيان النظام القانوني لحماية المستهلك بوضوح تام و دون لبس أو غموض و بما يحقق التوازن ما بين مصلحة المورد و حماية المستهلك، إذ تتمثل الحماية القانونية للمستهلك في العقود الالكترونية في جملة الوسائل و الإجراءات و الضوابط التي يوفرها المشرع بوساطة التشريعات المختلفة بشان التعاقد على السلع و الخدمات التي يرغب المستهلك في الحصول عليها إذا ما كان التعاقد يتم بالطرق الالكترونية و التي تهدف إلى الحيلولة دون وقوع الأفعال التي تؤثر على المستهلك في العقود، و سواء كان ذلك الاعتداء مباشرا أو غير مباشر، و سواء كان مرتكب ذلك الفعل المتعاقد الأخر أي المورد أو أي شخص آخر من الغير[5].

فرغم تعدد مواضيع التجارة الالكترونية و تنوعها، إلا أن مسالة حماية المستهلك الالكتروني تبقى الموضوع الجامع و الشامل لمسائل التجارة الالكترونية، و الذي يعد العمود الفقري لنهوض هذه التجارة و انتشارها.

و تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، ألا وهو حماية المستهلك، فالتحديات الراهنة التي تفرضها ظاهرة العولمة أفرزت آثارا في اغلبها هي سلبية على المستهلك، خصوصا في وطننا العربي، مما نتج عنها تهديد لسلامته، و كذا مصالحه

---

[3] - هيثم حامد المصاورة و أحمد عبد الرحمن المجالي، حماية المستهلك في العقود الالكترونية، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى،2015 ،ص28.

[4] - نصيرة خلوي، مرجع سابق، ص9.

[5] - هيثم حامد المصاورة و أحمد عبد الرحمن المجالي، مرجع سابق، ص15.

المادية، الأمر الذي يقودنا إلى تشخيص كل ما يتعرض له هذا المستهلك، و البحث في الآليات التي تكفل له حق الحماية .

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة نظرا لحداثته سيما في الدول العربية، ولطبيعته وخصوصيته من جهة ثانية ، و لعل من أهم دوافعي لاختيار هذا الموضوع كونه موضوع جديد في الساحة ولم ينل حظه من الدراسة الكافية لا من حيث التشريع و لا من حيث الدراسات التي تناولته حيث كان من بين المواضيع التي لم تنضج و لم تحترق .

ضف إلى ذلك التطور الرهيب الذي يشهده العالم في ظل استعمال التكنولوجيات الحديثة في شتى الميادين خاصة منها المعاملات الاقتصادية و التجارية و المالية .

الأمر الذي حفزني للاطلاع على هذا الموضوع و دراسته أكثر و العمل على تقديم إضافات جديدة تدعيما للدراسات السابقة التي شملت هذا الموضوع .

أما عن الصعوبات التي واجهتها أثناء قيامي بهذه الدراسة فقد تمثلت في قلة المصادر و المراجع و كذا الدراسات الجزائرية على وجه الخصوص لهذا الموضوع مقارنة بنظيرتها في الدول العربيـــة و الأوروبيـــة .

و ترتيبا لما تم التوصل إليه، فان إشكالية بحثنا هذا تتمحور فيما يلي:

ماهي الحماية الجزائية التي يوفرها القانون لهذا المستهلك في ظل العقود الالكترونية ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة، و التي جمعنا فيها بين منهجين متكاملين فيما بينهما، هما المنهج الوصفي و المنهج التحليلي.

فالمنهج الوصفي استندنا إليه باعتباره طريقة من طرق التحليل و التفسير و أحد أبرز المناهج المهمة المستخدمة في الدراسات العلمية و القانونية كرسائل الماجستير و أطروحات الدكتوراه و مذكرات الماستر ، أما المنهج التحليلي فاعتمدنا عليه عند تحليل جملة من القوانين و المراسيم و القرارات لدراسة الأحكام العامة للجرائم المضرة بالمستهلك، و كذا الآليات الرقابية التي وفرها المشرع الجزائري لهذا الغرض.

و بناء عليه، فان دراستنا لهذه الحماية ستكون من خلال التقسيم الآتي:

الفصل الأول: الضمانات القانونيـــة الممنوحة للمستهلك الالكتروني في إطار عقـود التجارة الالكترونية.

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن حق رفع الدعوى القضائية في إطار عقود التجارة الالكترونية.

ترتبط مبررات الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني بصفة عامة بضرورة مراعاة حالة اختلال التوازن بين هذا المستهلك من جهة ، و المورد الالكتروني من جهة أخرى، إذ تتجلى السمة الغالبة للمورد بتمتعه بقوة اقتصادية كبيرة و معلومات و معرفة و خبرة و احتراف بشان السلع والخدمات التي يقدمها على خلاف المستهلك الذي عادة ما يتسم مركزه بالضعف إذا ما قورن بمركز المورد سواء أكان ذلك من الناحية القانونية أو الاقتصادية، حيث يكون المستهلك الإلكتروني في هذه الحالة عرضة للغلط والغش و التغرير.

ومن هنا اقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية كحماية له و مقاضاة المورد الالكتروني إذ هو تحايل أو أضر بالمستهلك من خلال إعطائه الحق في رفع دعوى قضائية[1] جزائية كانت أو مدنية[2].

وبناء عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا إلى دراسة حق المستهلك الإلكتروني في رفع دعوى قضائية في **(المبحث الأول)**، وإلى الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية في **(المبحث الثاني)**.

[1] كل جريمة تقع ينشا عنها حتما ضرر عام ، يقع على المجتمع بأسره و يحرك حق المجتمع في العقاب، وبالتالي يبيح للسلطات العامة أن تتدخل فورا في الضبط و التحقيق و تحرك الدعوى و مباشرتها برفعها إلى القضاء و المطالبة بتوقيع العقوبة المقررة . و تسمى تلك الدعوى **بالدعوى العمومية**"action publique"، و يطلق عليها أحيانا الدعوى العامة أو الدعوى الجنائية.

كما أن وقوع الجريمة ينشا عنه غالبا ضرر خاص ، يصيب احد أفراد المجتمع ماديا أو معنويا أي أن الضرر قد يصيب الفرد في صحته أو ماله أو اعتباره أو شعوره، فينشأ عن ذلك حق للمضرور في إقامة دعوى للمطالبة بتعويض ذلك الضرر، تلك هي **الدعوى المدنية**"action civil"، و التي يعبر عنها أحيانا بالمطالبة بالحق المدني أو بالتعويضات.

[2] هيثم حامد المصاورة و أحمد عبد الرحمن المجالي، **حماية المستهلك في العقود الإلكترونية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،الطبعة الأولى، 2015، ص26.

المبحث الأول: الحق في رفع دعــوى قضائية

يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، مع اشتراط توافر الصفة و المصلحة لذلك بالإضافة إلى الأهلية و الإذن في بعض الحالات[1].

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، **(المطلب الأول)** بعنوان حق المستهلك في تحريك الدعوى العمومية، و **(المطلب الثاني)** بعنوان حق المستهلك في تحريك الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية.

المطلب الأول: الحق في تحريــك الدعوى العموميـة

الدعوى العمومية[2] ضرورية لإمكانية معاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية، و تبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم و هو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية، فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها.

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية تسييرها و تقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بنظرها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى[3].

و يعد تحريك للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح أو إجراء التحقيق، و تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح و المخالفات من طرف النيابة العامة، ومتى حركت هذه الدعوى فإن مباشرتها أو استعمالها يشمل بالإضافة إلى تحريكها متابعة السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم حتى يقضى فيها بحكم بات[4] ،ومن ذلك رفع الدعوى أمام المحكمة، و تقديم الطلبات من النيابة، و طعنها في الأحكام.

ومن المسلم به أن الدعوى العمومية تخص المجتمع ممثلا في للدولة و بالتالي فليس للنيابة العامة بعد أن تحرك تلك الدعوى أن تتنازل عنها أو تتصرف فيها أو تتصالح بشأنها مع المتهم.

وطبقا للمادة **1** مكرر من القانون رقم 17-07[5] المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإن مباشرة الدعوى العمومية تكون سواء من رجال القضاء أو الطرف المضرور(المستهلك الإلكتروني) جراء ضرر مباشر أصابه تسبب عن جريمة[6].

---

[1] جاء في نص المادة 13 من ق. اج. م .ادا. مايلي:" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

[2] الدعوى العمومية طلب ناشئ عن الجريمة و موجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب. كأصل عام تباشرها النيابة العامة و سببها إخلال الجريمة بأمن المجتمع و مصالحه، إلا أن القانون خول ذلك استثناء لبعض الجهات نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة أحيانا كالجرائم ذات الطابع المالي أو المتعلقة بالجمارك و غيرها.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر، الطبعة 93، ص 19.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2005، ص 27.

[5] القانون رقم 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 بتعديل و تتميم الأمر رقم 155/66 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017، ص6.

[6] نصت المادة 1 مكرر من القانون رقم 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أن: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

كما أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة للطرف المضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون دفاعا عن مصلحته الخاصة و تخويل المضرور هذا الحق استثناء أخر من قاعدة اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية يبرره أن النيــابة العامة قد تمتنع أحيانا عن القيام به استنادا إلى حقها في تقدير جدوى المحاكمة. و قد يكــون عدم تحريك الدعوى العمومية مرده الإهمال أو السهو و حينئذ يستطيع المضرور من الجريمة أن يتفادى هذا القصور و التقصير فيحرك الدعوى العمومية بنفسه، وفي ذلك إرضاء لشعوره بالظلم و الرغبة في الانتقام الشخصي، و من الدول التي لا تسمح للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعــوى العمومية اليابان و الأرجنتين و البرتغال ،إذ ترى أن المضرور من الجريمة يكون في كثير من الأحوال متأثرا بعوامل شخصية، و يريد أن يزج بخصمه في موقف الاتهام و لو لم يكن صحيحا، إلا أن هذه التشريعات أجازت للمضرور من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية[1].

كما يجيز التشريع الجزائري للمضرور أن يحرك الدعوى العمومية في الجنايات و الجنح والمخالفات، غير أنه أذا كانت الجريمة مما يتوقف تحريك الدعوى العمومية عنها على شكوى أو إذن أو طلب فلا يستطيع المضرور من الجريمة تحريكها إلا إذا استوفى هذا الإجراء مقدما، و كذلك فإن هناك جرائم لا تحرك الدعوى بشأنها إلا من النيابة العامة كالجرائم التي يرتكبها الجزائري في الخارج **(مادة 3،587/583)** فقد أراد المشرع أن يترك للنيابة العامة تقدير جسامة تلك الجرائم و أهمية المحاكمة.

ومن هنا تظهر أهمية التعريف بأطراف الدعوى العمومية من مستهلك و جمعيات حماية المستهلك و النيابة العامة في **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق لدراسة إجراءات تحريك الدعوى العمومية في **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: أطراف الدعــوى العموميــة

أولا: المستهلك الإلكتــروني:

إن تحديد مفهوم المستهلك يقضي بطبيعة الحال أن نورد بعض التعريفات على صعيد التشريعات الحديثة لبعض الدول الخاصة بحماية المستهلك و كذا الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن:

فقد عرفه المشرع المصري بموجب القرار رقم 886 الصادر عن وزارة التجارة و الصناعة المصرية سنة 2006 الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية و قانون حماية المستهلك الصادر بموجب القانون رقم 67 سنة 2006 في الباب الأول من الفصل الثاني في المادة **1** منه على انه :" كل شخص يقدم إليه احد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص"[2].

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق، ص61

[2] محمد مهدي الصغير، **قانون حماية المستهلك "** دراسة مقارنة**"**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2015، ص 140.

كما عرفه المشرع الأوروبي في التوجيه الأوروبي رقم 13 الصادر عن مجلس الجماعات الاقتصادية الأوروبية بتاريخ 2 أفريل 1993 في المادة **2** فقرة بأنه :" كل شخص طبيعي يتصرف في عقود لغايات لا تندرج في إطار نشاطه المهني"[1].

ونجد أيضا القانون اللبناني الخاص بحماية المستهلك لسنة 2004 عرف المستهلك في مادته الثانية بأنه:" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها و ذلك لأغراض غير مرتبطة بنشاطه المهني"[2].

أما بالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجده جاء بعدة تعريفات متعاقبة للمستهلك، فقد عرفه في القرار الوزاري الفرنسي الصادر في 1972/01/14 الخاص بتنظيم الإعلان عن أسعار السلع بأنه :" من يقوم باستعمال السلع و الخدمات لإشباع حاجاته الشخصية و حاجيات من يعولهم، و ليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني" [3].

أما القانون السويسري فقد نص في المادة **120** من القانون الدولي الخاص السويسري الصادر في 1987/12/18 على أن :" العقود التي تتعلق بأداء استهلاكي معد للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستهلك و التي لا ترتبط بالنشاط المهني أو التجاري له"[4] ، حيث نلمس من خلال هذه المادة أنها لم تعرف المستهلك و إنما حددت بصفة أكثر الهدف من استعمال السلعة ألا و هو إشباع الحاجيات الخاصة و كذا الحاجيات العائلية للمستهلك.

نستنتج من خلال ما سبق أن التشريعات المقارنة تتفق في أن" **المستهلك هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يتعاقد مع المحترف خارج مجال مهنته قصد إشباع حاجاته أو حاجات عائلته**".

كما أن معظم التشريعات لم تتطرق إلى مصطلح المستهلك الالكتروني و ذلك لقلة التطبيقات العملية فيها من حيث الاستهلاك الالكتروني إذ أن معظم عمليات الاستهلاك تتم بشكل تقليدي، و لذا فان التشريعات العربية ذهبت إلى تعريف المستهلك من خلال الهدف الذي يسعى إليه و ليس من خلال الوسيلة التي يستخدمها أثناء التعاقد.

وبالتالي فان التعريف بالمستهلك الالكتروني هو تعريف يقوم على أساس الوسيلة المستخدمة في إشباع الحاجات و الرغبات، إذ أن المستهلك يقوم باستخدام جهاز الكتروني مرتبط بشبكة الانترنت يعينه على البحث عن السلعة أو الخدمة التي يريدها، و من ثم يقدم على طلبها و تعبيره بالقبول لها و من ثم السير في إجراءات التعاقد بالطرق الالكترونية، و من ثم الحصول على السلعة أو الخدمة إما بشكل الكتروني أيضا أو عن طريق الاستلام اليدوي، فمثلا قد يشتري المستهلك برنامجا الكترونيا لمكافحة الفيروسات و يحمله على جهازه مباشرة دون أن تلامس يده لذلك البرنامج، و قد يشتري سلعة و يتم إرسالها له عبر البريد أو أن يستلمها مباشرة من البائع. فالعبرة هنا تكمن في طريقة اختيار المنتج أو السلعة و طريقة إبرام العقد، أما التنفيذ فقد يتم الكترونيا و قد يتم بشكل تقليدي.

---

[1] محمد فواز المطالقة، **الوجيز في عقود التجارة الالكترونية** "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2010، ص 70.

[2] أسامة احمد بدر، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني** " دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 31.

[3] نفس المرجع أعلاه ، ص 40.

[4] شعباني نوال، **المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش**، مذكرة ماجستير،جامعة "مولود معمري" تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تاريخ المناقشة 2012/3/8، السنة الجامعية 2013/2012.

أما فيما يخص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتعريف المستهلك يمكن أن نذكر[1] اتفاقية "بروكسل" لعام 1968 و التي عرفت المادة **13** منها المستهلك بأنه :" الشخص الذي يتصرف في إطار نشاط يعد غريبا عن نشاطه المهني". أما اتفاقية "فيينا" المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع لعام 1980 فقد تعرضت لتعريف المستهلك في مادتها الأولى و ذلك عندما نصت على استبعاد من هذه البيوع البضائع التي تشترى للاستعمال الخاص أو العائلي، و كذا اتفاقية "روما" لسنة 1980 و المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، حيث نصت في المادة **5** منها على انه :" تطبق هذه المادة على العقود التي يكون موضوعها توريد منقولات مادية أو خدمات إلى شخص المستهلك من اجل استعمال يعد غريبا عن نشاطه المهني"[2].

وعليه فاغلب الاتفاقيات المذكورة أعلاه تتفق في تعريف المستهلك على انه الشخص الذي يتعاقد قصد الحصول على السلع أو الخدمات تلبية لحاجياته أو حاجيات عائلته و ذلك خارج نشاطه المعتاد هذا بالنسبة للمستهلك العادي، أما بالنسبة لتعريف المستهلك الالكتروني وفق هذه اتفاقيات فإنها لم تتطرق إليه .

وفيما يلي سنعرف هذا المستهلك الالكتروني تعريفا فقهيا و آخر قانونيا :

1*تعريف الفقــه للمستهلك :

المستهلك في مجال معاملات التجارة الإلكترونية هو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية و لكنه فقط يتعامل عبر وسيلة إلكترونية، و من خلال شبكة اتصالات عالمية، وهذا يعني أن للمستهلك الإلكتروني نفس حقوق المستهلك العادي و يتمتع بنفس الحماية القانونية التي يقررها له المشرع ، مع الأخذ في الاعتبار القواعد الخاصة المتعلقة بخصوصية العقد الإلكتروني و كونه من العقود التي تبرم عن بعد عبر شبكة إلكترونية.

[1] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دار الكتاب الحديث، الاسكندرية، 2006، ص 90.

[2] كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012،ص 43.

وعرف البعض المستهلك بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز أو يملك أو يستخدم سلعة أو خدمة معروضة في السوق،عرضا مهنيا بحيث لا يكون هو الذي صنعها أو حولها أو وزعها أو عرض الخدمة ضمن إطار تجاري أو مهني، أما الشخص الذي يقوم باستخدام سلعة أو يؤدي خدمة ذات طابع مهني فإنه لا يمكن أن يعتبر مستهلكا[1] و إنما **موردا.**[2]

2*تعريف القانـــون للمستهلك:

يثير مصطلح المستهلك[3] في العقود الإلكترونية الكثير من التساؤلات حول المدلول القانوني له، وقد ظهر اتجاهان في تعريفه من الوجهة القانونية أحدهما ضيق و الثاني واسع. فالاتجاه الموسع يرى أن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بمعنى استعمال أو استخدام سلعة أو خدمة بغض النظر عما إذا كان اقتناء السلعة أو الخدمة للاستعمال الشخصي أو الاستعمال المهني. و اتجاه مضيق يرى أن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية،وعلى ذلك لا يعتبر مستهلكا من يتعاقد لأغراض مهنية. وبهذا المفهوم الأخير أخذت معظم النصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك لا سيما في فرنسا، كما أخذ به القضاء و الفقه الفرنسي في غالبيته .

و قد أشار القانون إلى ما يشبه هذا التعريف في المادة **3** من القانون 03/09 [4] المعدل و المتمم حيث عرفت المستهلك بأنه:

" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني،بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به"[5] .

فنجد أن التعريف الواسع يتجه نحو المساواة بين المستهلكين، سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.و بعبارة أخرى نستطيع القول بأن المستهلك في العقود الإلكترونية[6] هو" **الشخص الذي يقوم بإبرام التصرفات القانونية بالوسائل الإلكترونية للحصول على سلع أو خدمات إشباعا لحاجات معينة".**

و إذا كان المستهلك الإلكتروني هو أحد طرفي العقد، فإن الطرف الذي يقابله هو من يسمى بالمورد، وهو " **الشخص الذي يقوم بإبرام التصرفات القانونية بالوسائل الإلكترونية آخذا على عاتقه تقديم السلعة أو الخدمة التي يحتاجها للمستهلك الإلكتروني"**[7].

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **أمن المستهلك الإلكترونية**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2008، ص21.

[2] يعرف المورد بأنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعمل من أجل حاجات مهنته على سبيل الاحتراف و سعيا لتحقيق الربح".

[3] يرى البعض عدم دقة تسمية المستهلك الإلكتروني للدلالة على المستهلك في العقود الإلكترونية، فوصف الإلكتروني الذي يطلق في هذا المقام هو وصف للعقد المبرم بين الطرفين، وليس وصفا للمستهلك الذي هو عادة شخص طبيعي أو اعتباري،إذ لا يوجد شخص إلكتروني.

[4] القانون رقم 03/09 المعدل و المتمم المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009،ج ر عدد15، ص12.

[5] المجلة الجزائية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد02، سنة 2011، ص375.

[6] يقصد بالعقود الإلكترونية تلك التي يتلاقى فيها الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد بفضل التفاعل بين الموجب و القابل، وهذا يعني أنه يتصوران يتم إبرام هذا العقد عن طريق المواقع التجارية لشبكة الانترنت أو عن طريق البريد الإلكتروني.

[7] هيثم حامد المصاورة و أحمد عبد الرحمن المجالي،مرجع سابق،ص و19 ومايليها.

وبالرجوع إلى القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1] نجده قد عرف كلا من المستهلك و المورد الإلكتروني في المادة السادسة (6) منه بقوله :

" المستهلك الإلكتروني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي"، أما **المورد الإلكتروني** فقد تم تعريفه على انه **" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".**

ثانيا: جمعيـة حمايـة المستهلك:

تعددت مظاهر و أشكال حماية المستهلكين في الوطن العربي،ولعل أهمها تأسيس الإتحاد العربي لحماية المستهلك،كما أنشأت العديد من جمعيات حماية المستهلك بغرض توفير الحماية له. ومن أهم أهداف هذه الجمعية خلق الوعي العام لدى المستهلك وإرشاده و توعيته بأضرار الإعلانات التجارية الخادعة و المضللة مما يؤدي إلى تقليل المشاكل الناتجة عن الغش و التلاعب و التدليس و التضليل و قد نصت بعض القوانين على حق جمعيات حماية المستهلك في إقامة الدعاوي الجنائية بالطريق المباشر التي تتعلق بمصالح المستهلك[2].

فنجد أن معظم القوانين المعنية بحماية المستهلك حثت على إنشاء جهات حكومية أو جهات خاصة معتمدة تتولى حماية المستهلكين بداية من مرحلة الإنتاج و التوزيع، مرورا بمرحلة الإعلان و البيع وانتهاء بمرحلة التسليم و التنفيذ. لكن وبالرغم من تواجد العديد من هذه الأجهزة[3] المكلفة بحماية المستهلك،فإنه في أغلب الأحيان لا تفي بالغرض الذي أنشأت من أجله،الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على الدفاع عن حقوقه بنفسه، لذا كان من الواجب إيجاد جهة تتولى ذلك،وهذا الوضع أدى إلى ظهور تكتلات للمستهلكين أصبح في شكل جمعيات تعرف" **بجمعيات حماية المستهلك**" و التي تعددت مظاهرها، فقد تكون على شكل اتحادات كالإتحاد الدولي لحماية المستهلك، و الإتحاد العربي لحماية المستهلك، وقد تكون على شكل هيئات خاصة كجمعيات حماية المستهلك على المستوى الوطني. هذه الأخيرة هي جمعيات مدنية لا تهدف إلى تحقيق الربح و تتبع في دفاعها عن المستهلكين عدة طرق و من أهمها التوعية و الدعاية المضادة والامتناع عن الشراء والامتناع عن الدفع و لقد اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، و المعدل و

---

[1] القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، ج ر مؤرخة في 16 ماي 2018، ع28، ص4.

[2] نص قانون حماية المستهلك المصري على حق هذه الجمعيات في إقامة الدعاوي الجنائية و حظر عليها تلقي المنح أو الهبات أو التبرعات من الموردين أو المعلنين. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص177.

[3] في الجزائر، نجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك،فهناك أجهزة إدارية،تتمثل في وزارة التجارة، و على المستوى المركزي نجد المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التقنيين، و المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، كما نجد هيئات متخصصة تابعة لوزارة التجارة، تتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC)، والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (ACQE)، و شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعي (RAAQ)، بالإضافة إلى مجلس المنافسة الذي يعتبر هيئة إدارية له دور استشاري و قمعي في حماية المستهلك،هذا و تلعب إدارة الجمارك وكل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي دور في هذا المجال، و جهاز قضائي يتمثل في النيابة العامة، و قضاة الموضوع.

المتمم بالقانون رقم 09/18[1] الصادر في 10 يونيو سنة 2018 ،أما تنظيم هذه الجمعيات من حيث إنشائها و تنظيمها و سيرها فقد نظمه المشرع بموجب القانون رقم 12-06[2] المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات.

تلعب هذه الجمعيات الدور الوقائي و الدفاعي لحماية المستهلك، فالدور الوقائي يتمثل في حماية هذا الأخير من المنتوجات الفاسدة قبل استهلاكها و هذا عن طريق لفت نظر المستهلك إلى السلع التي تتعرض للغش و التزوير، ذلك عن طريق المراقبة أو بنشر الوعي الاستهلاكي عن طريق تكوين المستهلك كي يكون واعيا. أما الدور الدفاعي الذي تنفرد به هذه الجمعيات أثناء و بعد تنفيذ العقد من طرف المستهلك، فيقصد به الإجراء الذي تباشره أمام الجهات القضائية في حال الإضرار بجماعة المستهلكين أو التدخل في المنازعات الفردية التي يرفعها المستهلكين كل على حدة. إذا الأصل هو أن ترفع الدعوى من صاحب الحق نفسه،استثناء أناط القانون لهيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة جماعية، و هذا حسب المادة **17** من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات،والتي نصت على أن الجمعية لها الحق في أن تمثل أمام القضاء و تمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية حيث تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و يمكنها حينئذ التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها . وعليه فإذا كان اعتراف قانون حماية المستهلك و قمع الغش بالصفة التمثيلية للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، قصد إصلاح الضرر الذي قد يصيب المستهلك، فإن التدخل في مختلف الدعاوي، أين يكون المستهلك قد تضرر أمر مفروغ منه، سواء التأسيس كطرف مدني[3] أمام القضاء الجزائي و ذلك بطلب حقوق لصالح المستهلك أو الانضمام إلى الدعاوي المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك،أو بالدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين و ذلك بتوفر شروط تتمثل في :

1) لابد أن يكون المستهلكون المتضررون أشخاصا طبيعية أو معنوية لحقها ضرر سببه نفس المورد أو المهني، مما يفترض معرفة هذا الأخير مسبقا.
2) أن يكون الضرر اللاحق بهم ضرر شخصي،على سبيل المثال ما يقوم به بعض المهنيين في مجال بيع الآلات الكهرومنزلية بدون منح بطاقة الضمان،فهنا يمكن للجمعيات التدخل للدفاع عن المصالح الفردية لجماعة المستهلكين.

و جاء في تنظيم جمعية حماية المستهلك المادة **5** ما نصه عن:
وللجمعية في سبيل تحقيق أهدافها القيام بمايلي:

---

[1] القانون رقم 09/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، منشور في الجريدة الرسمية عدد 35، ص5.

[2] القانون رقم 06/12 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2 ، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012، ص33.

[3] نصت المادة 23 من القانون03/09 المعدل و المتمم على أنه:"عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

1. تلقي شكاوى المستهلك المتعلقة بالاحتيال و الغش و التدليس و التلاعب في السلع أو الخدمات و المغالاة في أسعارها، و التضليل عن طريق الإعلانات في الصحف و غيرها، ورفع ذلك إلى الجهات المختصة و متابعتها.
2. مساندة جهود الجهات الحكومية المعنية بحماية المستهلك،و إبلاغ تلك الجهات بكل ما يمس حقوق المستهلك و مصالحه.
3. إعداد الدراسات و البحوث و عقد المؤتمرات و الندوات والدورات و إقامة المعارض ذات العلاقة بنشاط حماية المستهلك و نشر نتائج تلك الدراسات و البحوث و ذلك وفقا للأنظمة و التعليمات.
4. توعية المستهلك بطرق ترشيد الاستهلاك و تقديم المعلومات و الاستشارات الضرورية له.
5. اقتراح الأنظمة ذات الصلة بحماية المستهلك و تطويرها.

6. تمثيل المستهلك في اللجان والهيئات المحلية و الدولية ذات العلاقة بحماية المستهلك، والتعاون معها و المشاركة في أنشطتها المتعلقة بأهدافها، وذلك وفق الإجراءات النظامية المتبعة استنادا لنص المادة **17**[1] من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات .

و هذه الصلاحيات و على الرغم من أهميتها و حيويتها، إلا أنها قد لا تكون مجدية من الناحية العملية،فقد تعجز تلك الجمعية لسبب أو لأخر عن القيام بهذا الدور.

والجدير بالذكر أن دور الجمعيات في الجزائر بالمقارنة مع نظيرتها الفرنسية مثلا في هذا المجال ضعيف جدا لأنها غير مدعمة ماديا و تشتكي من عدة نقائص من بينها نقص أو عدم كفاءة الأشخاص المسيرة لها،عدم وجود مقرات ثابتة، لا وجود لأجهزة تساعدها في أداء مهمتها فأعوان قمع الغش منح لهم القانون سلطة الاستعانة بالشرطة القضائية.

إن دورا لجمعيات في حماية المستهلك عبر الإنترنت مهم، و على الجهات الحكومية المختصة أن تشجعها، لأنها منفردة لن تستطيع إحكام الرقابة على الأسواق، و في هذا المجال انعقد الملتقى الوطني الخامس تحت عنوان *الحماية القانونية للمستهلك* في ولاية المدية يوم 2012.05.19 حيث دعى إلى ضرورة الإسراع في تنصيب كل من المجلس الوطني لحماية المستهلكين و مجلس المنافسة، وضرورة الاهتمام بتكريس ثقافة استهلاكية يساهم في نشرها الإعلام من جهة، و السلطات العمومية ممثلة في مكاتب الصحة البلدية و مديريات التجارة من جهة ثانية، والمؤسسات الاجتماعية ممثلة في جمعيات حماية المستهلك[2] و المساجد من جهة ثالثة. واعترف المشاركون بوجود خروقات كبيرة في مجال حماية المستهلك، و قد أصروا على حتمية الإسراع باستصدار قانون الإشهار و العمل على ضرورة أن تهتم هذه الجمعيات بتوعية و توجيه المجتمع الاستهلاكي[3] .

ثالثا: النيابــة العامــة :

لقد اختلف الفقه و القضاء حول تعريف النيابة العامة و طبيعتها القانونية، فهناك رأي اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام، و الاتهام يقصد بها تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، و أنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية.

---

[1] جاء في نص المادة 17 من القانون 06/12 مايلي: " تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و يمكنها حينئذ القيام بما يأتي:
- التصرف لدى الغير و لدى الإدارات العمومية،
- التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،
- إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها،
- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها،
-اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي،
- الحصول على الهبات و الوصايا طبقا للتشريع المعمول به".

[1] جاء في نص المادة 21 من القانون 03.09 المعدل و المتمم مايلي:" جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون،تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسسيه و توجيهه و تمثيله.يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول".

[3] نصيرة خلوي، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت**، دراسة مقارنة ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص 95 و مايليها.

ورأي ثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي و التصرف في محاضر جمع الاستدلالات و القيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس و التي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق ، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة. أما الرأي الثالث فاعتبرها هيئة قضائية تنفيذية و هذه هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري[1] .

فالنيابة العامة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع و تمثل أمام كل جهة قضائية[2] .فإذا كان تحريك الدعوى العمومية قد يكون من طرف ممثل النيابة أو من طرف الطرف المضرور أي المستهلك الإلكتروني فإن مباشرتها لا تكون إلا من طرف ممثل النيابة في جميع الأحوال[3].

فحضور ممثل النيابة مهم في انعقاد جلسات الجهات القضائية الجزائية باعتباره ممثلا للمجتمع و يكون حضوره منذ افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم، و تعطى الكلمة له وجوبا لتقديم طلباته.كما لا يجوز لممثل النيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية بعد أن تحركت، و لا يجوز للمحكمة أن تستجيب لمثل هذا المطلب، و هذا استنادا إلى مفهوم المبدأ القانوني الذي مفاده :"أن النيابة العامة لا تملك الدعوى العمومية بل هي ملك للمجتمع،حيث تمارسها باسمه لا غير"، و من ثم فليس للنائب العام الحق في التنازل عن الطعن بعد رفعه أمام المحكمة العليا، فمتى كان من المقرر قانونا أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، فإنه من المستقر عليه قضاء أنها لا تستطيع أن تتنازل عن طعنها.

كما أن القانون يقيد تحريك الدعوى العمومية بصدد بعض الجرائم بقيود معينة هي الشكوى أو الطلب أو الإذن، و ذلك سواء حركت الدعوى بواسطة النيابة العامة أو المضرور (لمستهلك الإلكتروني) من الجريمة،تأسيسا على ما أرتاه المشرع من أن ذلك يحمي المصلحة العامة، فاستلزم الشكوى أو الطلب من المجني عليه فردا أكان أو هيئة يترك له تقدير ملائمة استعمال الدعوى العمومية في جرائم تمسه مساسا كبيرا و اشتراط الإذن يكفل صيانة استغلال بعض الهيئات بعدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو استعمالها ضد أحد المنتمين إليها.

وكلها قيود استثناء من الأصل العام و هو حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية ولذلك لا يجوز القياس عليها. فسواء قام المستهلك الإلكتروني بتقديم شكوى ضد المورد المتهم لاتخاذ الإجراءات ضده أو لا، فإنه من اختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية وباعتبارها سلطة اتهام أصلية أن تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها و تتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع و الطرف المضرور حتى و لو حركت من جهة أخرى وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب.

---

[1] منتديات الجلـفةwww.droit-dz.com ، بحث حول النيابة العامة، بتاريخ 2009/4/4، س 17:23.

[2] نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/17 على مايلي:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون. و هي تمثل أمام كل جهة قضائية، و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية ، كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية".

[3] نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي** (مادة بمادة- الضبطية القضائية والنيابة

وقد أسلفنا أن النيابة العامة لا تملك التصرف أو التنازل عن الدعوى العمومية، ولا يقبل الاحتجاج على النيابة العامة بالتنازل أو الموافقة على طلب معين،فلها أن تستأنف الحكم في الدعوى العمومية و لو كانت قد أمرت بحفظها،أو حتى وافقت على الحكم أو العدول عن أمر الحفظ و لو لم تظهر أدلة جديدة.[1]

أما عن هيكلة النيابة العامة فهي تضم مجموعة من الأعضاء لكل عضو سلطاته و صلاحياته :

1- <u>النائب العـــام</u> : يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا و الآخر على مستوى المجلس القضائي لكن لا توجد بينهما أية علاقة تبعية أو رئاسية ، ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين كما أن وكيل الجمهورية يساعد النائب العام على مستوى المحكمة، و بناءا على المادة**37** من قانون القضاء فان النائب العام ينقط قضاة النيابة حسب الحالة.

2- <u>وكيـــل الجمهورية</u> : يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم و يساعده وكيل جمهورية مساعد أو أكثر, ويباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة، وهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة وله اختصاص إقليمي و نوعي.

أ*الاختصاص الإقليمي: يمارس وكيل الجمهورية مهامه في إطار إقليم اختصاصه بتوافر احد العناصر التالية:

-أن تقع الجريمــة موضوع البحث بدائرة اختصاص المحكمـة المعين بها .

- أن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم موجودا بدائرة اختصاص المحكمة.

- أن يتم إلقاء القبض على المتهم بدائرة اختصاصه.

ب*الاختصاص النوعي: تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب فتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق أو الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا, فاختصاص النيابة هي المتابعة و الاتهام باسم المجتمع[2] .

أما عن اختصاصها فيتمثل بوجه عام في وظيفة الاتهام ابتدءا من تحريك الدعـوى و مباشرتها, حيث يقوم وكيل الجمهورية بما يلي:

- تلقي الشكاوى و المحاضر و البلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع إجراءات للبحث و التحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- يدير نشاط ضباط الشرطة القضائية و يراقب تدابير الوقف للنظر.

- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة التي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.

- يبدي أمام الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص29.

[2] موقع القانون الشامل"droit7.blogspot.com" ، موضوع بعنوان "النيابة العامة في القانون الجزائري"، بتاريخ 2017/4/5، س 01:51.

- يعمل علي تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم[1].
و على العموم فان النيابة العامة تقوم باختصاصاتها علي ثلاث مراحل:

*مرحلة البحث و التحري.
* مرحلة التحقيق.
*مرحلة المحاكمة.

كما لها اختصاصات أخرى نذكر منها:

- المساهمة في تشكيل جهات الحكم, إذ أن تحلف النيابة العامة عن إحدى الجلسات يفقد تشكيل المحكمة و يرتب البطلان.

- تنفيذ الأحكام الجزائية بحيث يجب أن تكون نهائية و يتم التنفيذ بمساعدة القوة العمومية و الاستعانة بضباط و أعوان الشرطة القضائية.

- كما تلاحق تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم, و هي نفس المهمة التي أشارت إليها المادة الثامنة من قانون تنظيم السجون.

و كخلاصة لما سبق ذكره نجد أن الفقرة الثانية من المادة **1** مكرر من ق.إ.ج أجازت للطرف المضرور وهنا في هذه الحالة المستهلك الإلكتروني أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون دفاعا عن مصلحته الخاصة و تخويل المضرور هذا الحق استثناء أخر من قاعدة اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية يبرره أن النيابة العامة قد تمتنع أحيانا عن القيام به استنادا إلى حقها في تقدير جدوى المحاكمة، و قد يكون عدم تحريك الدعوى العمومية مرده الإهمال أو السهو و حينئذ يستطيع المضرور من الجريمة أن يتفادى هذا القصور فيحرك الدعوى العمومية بنفسه، و في ذلك إرضاء لشعوره بالظلم و الرغبة في الانتقام الشخصي. و يترتب على ذلك أنه إذا كانت النيابة قد أقامت الدعوى العمومية ضد المتهم فعلا فلا يجوز للمضرور من الجريمة أن يرفعها هو الأخر أمام نفس المحكمة أو غيرها.

الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية :

تحريك الدعوى العمومية معناه اتخاذ أول إجراء لعرض الدعوى العمومية على قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، فالإجراء الأول يختلف باختلاف نوع الجريمة، فإذا كنا بصدد جناية أو جنحة يشترط القانون فيها القانون إجراء تحقيق ابتدائي، فهنا تحرك الدعوى العمومية بناء على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في الوقائع، أما إذا كنا بصدد مخالفة فلا يشترط فيها القانون إجراء تحقيق ابتدائي فهنا ترفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم[2] .

فتحريك الدعوى العمومية هو بداية تسييرها و تقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بنظرها من طرف رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون استنادا لنص المادة **1** مكرر من قانون اج.ج المعدل و المتمم . كما أن المشرع خول لرؤساء المجالس القضائية و

---

[1] موقع القانون الشامل"droit7.blogspot.com " ، مرجع سابق ، بتاريخ 2017/4/5، س 01:55.

[2] منتديات ستار تايمز"أرشيف شؤون قانونية"www.startimes.com ، موضوع بعنوان "النيابة العامة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، بتاريخ 2009/1/29، س 03:44.

رؤساء المحاكم حق تحريك الدعوى العمومية و حصر هذا الحق في الجرائم التي تقع في أثناء انعقاد الجلسات القضائية.

فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى و الذي يبدأ بمباشرة قاضي التحقيق لعمله فيها و من المعلوم أن قيام مأموري الضبط القضائي بإجراءات في حالة انتدابهم من قاضي التحقيق يعتبر بداية للتحريك، فبإحالة التحقيق الجنائي للمحكمة المختصة واتصال الدعوى بالمحكمة نقول انه قد تم تحريكها فعلا لاتصالها بمرفق القضاء.

أما مباشرة الدعوى العمومية أو استعمالها فيقصد به اتخاذ بعض الإجراءات حيالها بعد رفعها إلى القضاء، و يكون ذلك عن طريق إبداء الطلبات من ممثل النيابة أمام القضاء إما شفويا أو كتابيا و كذلك الطعن في القرارات أو الأحكام الصادرة في تلك الدعوى و ما إلى ذلك حتى تنتهي الدعوى بصدور الحكم النهائي[1] .

كما ينبغي التفرقة في هذا الصدد بين الجنح و المخالفات من ناحية و الجنايات من ناحية أخرى. فبالنسبة للجنح والمخالفات يتم تحريك الدعوى العمومية فيها بتكليف من المضرور (المستهلك الإلكتروني) للمتهم (المورد) بالحضور أمام محكمة الجنح و المخالفات المختصة مباشرة في تاريخ وساعة محددين و يسمى ذلك بالإدعاء المباشر و يتم هذا الإدعاء بذات الكيفية التي تجريه بها النيابة العامة، فيتضمن التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى و نص القانون الذي يعاقب عليها و المحكمة المرفوع أمامها النزاع و مكانه و زمانه و تاريخ الجلسة، كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور الإدعاء بالحق المدني،لأنه هو الذي يحرك الدعوى العمومية فلا يجوز إرسال تكليفين بالحضور أحدهما للدعوى العمومية و الآخر للدعوى المدنية.

[1] موقع جامعة الحقوق لولاية مستغانم،www.facebook.com/univ.deroit.mosta"، بحث حول تحريك الدعوى العمومية ، بتاريخ 6/11/ 2019، س 16:30.

وتطبق على التكليف بالحضور أحكام قانون الإجراءات المدنية بشأن كيفية الإبلاغ ومواعيده[1] وينبغي أن يكون التكليف صحيحا، وأن يتم إعلانه طبقا للقانون، و إلا لا تنعقد الخصومة في الدعويين العمومية و المدنية، و لا يغني عن التكليف بالحضور أي إجراء أخر كتوجيه التهمة في الجلسة. كما يجوز للمستهلك الإلكتروني أن يحرك الدعوى العمومية في الجنح و المخالفات بأن يدعي مدنيا بالتقدم بشكواه إلى قاضي التحقيق. أما بالنسبة للجنايات فلا يستطيع المضرور تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بالتقدم بشكوى إلى قاضي التحقيق مقترنة بالإدعاء المدني،إذ التحقيق وجوبي في الجنايات و لا تقام الدعوى العمومية إلا عن طريق غرفة الاتهام.

ولا تستلزم الشكوى أية بيانات رسمية، حيث تقدم إلى قاضي التحقيق ممهورة بتوقيع الشاكي و مؤرخة و بها الوقائع المدعاة و اسم المتهم،أما إذا كانت الشكوى شفوية فإن هذه البيانات يتضمنها المحضر الذي يجريه قاضي التحقيق على أن تتضمن الشكوى الإدعاء مدنيا أي طلب الحكم على المتهم بإصلاح الضرر و إلا كانت مجرد بلاغ لا يحرك الدعوى. ويتعين على المضرور أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق و إلا سقط حقه في التمسك بعدم إبلاغه بالقرارات التي تصدر في الدعوى و يوجب القانون إبلاغها.

و سواء كان تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة مباشرة أو أمام قاضي التحقيق فإنه ينبغي توافر شروط و هي:

1* أن تكون الدعوى المدنية مقبولة لأنها هي التي تحرك الدعوى العمومية ثم تتبعها، فإذا كان التكليف بالحضور باطلا أو لم تقترن الشكوى إلى قاضي التحقيق بالإدعاء المدني أو كان رافع الدعوى لا صفة له في طلب التعويض عن الضرر أو كان غير أهل لرفعها فلا تقبل الدعوى المدنية و لا تتحرك الدعوى العمومية.

2* أن تكون الدعوى العمومية مقبولة إذ أن الدعوى المدنية تحركها ثم تتبعها، فإذا لم تقم الدعوى العمومية فلا تستقيم الدعوى المدنية وحدها أمام القضاء الجنائي، و من ذلك انقضائها قبل رفع الدعوى المدنية لسبب من أسباب الانقضاء كالتقادم و وفاة المتهم و التنازل عن الشكوى أو بصدور حكم بات أو قرار بات بالأوجه للمتابعة، و لا يكون أمام المستهلك المضرور في مثل هذه الأحوال سوى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية.

كما لا يجوز للمستهلك المضرور إذا باشر دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة أن يحرك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي ما لم ترفع الدعوى العمومية من النيابة العامة قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع.

3*أن تكون المحكمة الجنائية مختصة بالدعوى المدنية فقد يحظر القانون على بعض المحاكم الجزائية الفصل في الدعوى المدنية فلا يقبل الإدعاء المباشر أمامها كمجلس أمن الدولة.

---

[1] المادة 1/439 من ق إج ج المعدل و المتمم و التي نصت على أنه:" تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح" .

و نصت المادة 440 منه على مايلي: "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة و من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك.كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير. و يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.كما يذكر في التكليف بالحضور،المحكمة التي رفع أمامها النزاع و مكان و زمان و تاريخ الجلسة و يعين فيه صفة المتهم، و المسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور".

4*أن يؤدي المضرور من الجريمة رسوم الدعوى بعد أن يقدرها قاضي التحقيق أو المحكمة حسب الأحوال ما لم يكن قد حصل على قرار المساعدة القضائية. و إلا كان الإدعاء غير مقبول و يضيق هذا الشرط من الالتجاء إلى تحريك الدعوى العمومية و إساءة استعماله[1] .

المطلب الثاني: الحـق في تحريك الدعـوى المدنية التابعة للدعوى العمومية

ينشأ عن الجريمة حق للدولة في عقاب كل من تثبت مسؤوليته الجنائية عنها، وسيلته الدعوى العمومية التي يختص بها القضاء الجزائي ، و حق في التعويض لمن أضير من الجريمة بوصفها خطأ و وسيلة هذا الحق الدعوى المدنية[2] التي يختص بها القضاء المدني. إلا أنه نظرا لأن الجريمة هي مصدر الدعويين (عمومية و مدنية) فقد أجازت بعض التشريعات و منها التشريع الجزائري إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي[3] وذلك لاعتبارات حاصلها أن القضاء الجزائي يملك سلطات واسعة في التثبت من وقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها مما ييسر له الفصل في النزاع المدني الناجم عنها، و من شأن هذا الاختصاص الاستثنائي الحيلولة دون تضارب الأحكام بخصوص عناصر النزاع المشتركة بين الدعويين، ويحقق كذلك تبسيطا في الإجراءات بطرح النزاع على محكمة واحدة بدلا من عرضه على المحكمتين.

وقد أدت وحدة مصدر الدعويين إلى وجود روابط بينهما منها جواز تحريك الدعوى العمومية بواسطة المضرور من الجريمة أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق، و وجوب إيقاف الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية وتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي بخصوص ثبوت الواقعة و إسنادها إلى المتهم، و مع ذلك فالدعويان متميزتان عن بعضهما فالدعوى العمومية موضوعها طلب معاقبة الجاني وخصماهما النيابة العامة و المورد المتهم، و لا يجوز للنيابة أن تتركها أو تتنازل عنها بينما الدعوى المدنية موضوعها طلب تعويض الضرر و خصومها المضرور من الجريمة الذي يعمل باسمه و لحاسبه الخاص والمتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية،و يمكن للمدعي أن يتركها أو يتنازل أو يتصالح بشأنها مع المدعي عليه.[4]

وتخفيفا على الأطراف، و لحسن سير مرفق القضاء، أجاز المشرع للقاضي الجزائي أن ينظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، و تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر المادي و الجسماني و المعنوي، و على القاضي الجزائي أن يلتزم في الجانب الموضوعي بأحكام القانون المدني طبقا لنص المادة **1/3**[5] المعدلة بالأمر رقم 73/69 المؤرخ في 1969/09/16 ، من ق إج ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 2017-07 المؤرخ في 2017/03/27 .

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق، ص63 و مايليها.

[2] الدعوى المدنية ملك لمن أضير من الجريمة و سببها هو هذا الضرر و موضوعها هو تقرير حق المضرور في التعويض.

[3] تنص المادة 1/2 من ق إج ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/17 على أنه:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

[4] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق، ص97.

[5] جاء في نص المادة 1/3 المعدلة بالأمر رقم 73/69 المؤرخ في 1969/9/16 ، من ق إج ج المعدل و المتمم مايلي: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. و تكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر."

فالمدعي المدني أمام القاضي الجزائي قد يكون شخصا خاصا، طبيعيا كان أو معنويا أو شخصا معنويا عاما، لا فرق مادام أنه هو من يطالب بالتعويض.[1]

و في هذا الإطار سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص **(الفرع الأول)** منهما لبيان الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، بينـما في **(الفرع الثاني)** سوف نتطرق لدراسة إجراءات تحريك الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية.

الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية

موضوع الدعوى المدنية هو التعويض أو جبر الضرر الناشئ عن الجريمة مباشرة و الذي يطالب به المدعي بالحق الشخصي الذي أضير من الجريمة. و تختص المحكمة الجزائية بالنظر والفصل في الدعوى المدنية[2] إن كان موضوع هذه الدعوى هو التعويض، أما إذا كان موضوع الدعوى المدنية غير ذلك، بحيث لا يكون موضوعها إصلاح الضرر و تعويض المضرور، فإنها تخرج عن اختصاص القضاء الجزائي.[3]

و الأصل هو أن تستقل الدعوى الجزائية (العمومية) عن الدعوى المدنية، ليس فقط من حيث موضوع كل منهما و أطرافها، و سببها، و إنما يجب أن تستقل من حيث المحكمة المختصة في

نظر كل من هذين الدعويين. فتختص المحاكم الجزائية بالفصل في الدعاوي الجزائية و هي دعاوي الحق العام، كما تختص المحاكم المدنية وحدها في نظر الدعاوي المدنية أو دعاوي الحق الشخصي.

أما عن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية فالأصل هو أن الدعوى المدنية لا يجوز إقامتها استقلالا أمام القضاء الجزائي،على اعتبار أن القاضي الجزائي غير مختص بالنظر فيها، و لا يخوله القانون هذا الاختصاص إلا استثناء و بمناسبة نظر الدعوى الجزائية، فيجوز عندئذ رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية.وعليه، فإن المحكمة الجزائية إن هي قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الجزائية، فيتوجب عليها أن تقضي كذلك بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها تبعا للدعوى الجزائية، لأن رفع الدعوى المدنية لا يكون

---

[1] نجيمي جمال ، مرجع سابق، ص22.

[2] للدعوى المدنية مفهومان الأول واسع و يشمل جميع الدعاوي التي تقام أمام المحاكم المدنية بصورة مطلقة ، والمفهوم الثاني هو مفهوم ضيق، و يقصد به الدعوى التي وضعها المشرع تحت تصرف المتضرر من الجريمة للحصول على تعويض عما لحق به من ضرر، و إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة.

[3] تختلف الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية من أوجه عدة، فالخصوم في الدعوى الجزائية هم المجتمع و المتهم، و يمثل المجتمع في هذه الدعوى النيابة العامة التي تختص بإقامة الدعوى العمومية، أما الخصوم في الدعوى المدنية، فهو المضرور من الجريمة، و المتهم بارتكاب هذه الجريمة باعتباره المتسبب في الضرر، كما تختلف الدعويان من حيث سبب كل منهما، فالدعوى الجزائية سببها هو إخلال المتهم بأمن و كيان المجتمع و ذلك بارتكابه للجريمة، أما سبب الدعوى المدنية،فهو الضرر الذي لحق بالمضرور في ماله أو شرفه أو نفسه.كذلك فان الدعوى الجزائية تختلف عن الدعوى المدنية من حيث موضوع كل منهما، فموضوع الأولى هو المطالبة باقتضاء العقوبة من مرتكب الجريمة بينما موضوع الدعوى المدنية هو طلب تعويض الضرر الخاص الذي لحق بالمضرور من هذه الجريمة، وأخيرا، فإن الدعويين تختلفان من حيث طبيعة كل منهما، فالدعوى الجزائية التي هي دعوى الحق العام تتصل بمصلحة المجتمع وهي بذلك متعلقة بالنظام العام فلا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، أما الدعوى المدنية التي هي دعوى الحق الشخصي، فهي دعوى متعلقة بمصلحة شخصية لأحد الأفراد، و هي بذلك لا تتعلق بالنظام العام، فيجوز للمضرور أن يتنازل عن حقه فيتنازل عن الدعوى كما يجوز له تركها أو التصالح عليها قبل صدور حكم فاصل فيها أو بعد صدور مثل هذا الحكم.

مقبولا أمام المحاكم الجزائية إلا إذا كان رفع الدعوى الجزائية مقبولا أمام هذه المحاكم. فإن كان رفع الدعوى الجزائية غير مقبول، كانت الدعوى المدنية التابعة لها هي الأخرى غير مقبولة، فلا يجوز نظرها من قبل المحاكم الجزائية استقلالا[1].

وكل سبب يحول دون رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية يترتب عليه أيضا عدم قبول الدعوى المدنية أمام هذه المحكمة.وبالتالي فإن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي هي دعوى تابعة لدعوى عمومية، فيجب أن تكون الدعوى الجزائية قد رفعت بالطريق الذي رسمه القانون حتى يصح تحريك الدعوى تحريكا صحيحا أمام القضاء الجنائي، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ممن لا يملكها، فلا تقبل الدعوى المدنية كذلك.

وإعمالا لمبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية فإن مصير الدعوى المدنية متوقف كقاعدة عامة على مصير الدعوى الجزائية. و عليه، فإن الدعوى المدنية تنقضي بصدور حكم فاصل في موضوع الدعوى الجزائية، ويجب على القاضي الجزائي، وهو يصدر حكمه الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية،أن يفصل أيضا في موضوع الدعوى المدنية، وهذا يعني أنه لا ينبغي على القاضي الجنائي أن يفصل أولا في موضوع الدعوى المدنية و إنما ينبغي أن يكون ذلك مقترنا مع حكمه في موضوع الدعوى الجزائية.[2]

ولأن الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية، فإن إجراءات الفصل في الدعوى المدنية التي تقام أمام المحاكم الجنائية تتبع فيها القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي ذات الإجراءات التي تخضع لها الدعوى الجزائية، و ذلك من حيث إجراءات التحقيق و المحاكمة وطرق الطعن والمواعيد الخاصة بالحضور و الغياب، وكذلك مواعيد الطعن في الأحكام.[3]

ونشير إلى أنه إذا نشأ ضرر عن فعل أخر غير الجريمة، أو كان هذا الضرر ناشئا عن جريمة لم يتم تحريك الدعوى العمومية بشأنها، فإن المطالبة بالتعويض لا يدخل في اختصاص المحكمة الجزائية، و يتم المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى عادية يتم رفعها إلى المحكمة المدنية. كما يشترط لقبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، أن تكون الدعوى المدنية موجهة للمورد المتهم في الدعوى الجزائية، و عليه فإن رفع الدعوى المدنية من طرف المستهلك الإلكتروني على شخص أخر غير المورد المتهم لا يجعلها تابعة للدعوى العمومية.

ويجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، تبعا لدعوى الحق العام، مهما بلغت قيمة التعويض موضوع الدعوى المدنية.

والتعويض إما أن يكون عينا أو بمقابل، والتعويض العيني هو أفضل وسيلة لجبر الضرر، لأنه يعيد الحال إلى ماكانت عليه قبل ارتكاب الجريمة،أما التعويض بمقابل، فيتم في حالة ما إذا تعذر التعويض العيني، فلا يكون هناك مناص من تقرير التعويض بمقابل، و هو

---

[1] محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية** (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الخامسة، سنة 2019، ص 318.

[2] وتجب الإشارة هنا إلى أن الحكم في الدعوى العمومية لا يقتضي دائما الحكم بالتعويضات المدنية،إذ مادام هناك ضرر قد وقع من الجريمة، فإن الدعوى المدنية تكون صحيحة و مقبولة إلا أن الحكم فيها قد ينتهي بأن المدعي بالحق الشخصي (المستهلك الالكتروني) لا يستحق أن يعوض طبقا لأحكام القانون المدني، ورغم الحكم بإدانة المدعى عليه (المورد الالكتروني) في الدعوى الجزائية.

[3] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 319.

غالبا ما يكون مقدار من المال يحكم به لمصلحة المستهلك المضرور تعويضا له عن الضرر الذي لحقه من ارتكاب الجريمة.

ومن خلال ما سبق ذكره، نجد أن المشرع الجزائري أجاز للمدعي المدني (المستهلك الإلكتروني) أن يضم دعواه المدنية إلى الدعوى الجزائية، و يرفعها أمام المحكمة الجزائية للفصل فيهما معا و في وقت واحد، فتنتقل الدعوى المدنية من اختصاصها المدني إلى الاختصاص الجزائي تبعا للدعوى الجزائية، و بذلك أصبح يمكن للقاضي الجزائي أن يفصل في التهمة و ما يتفرع عنها من العقوبة، و من الحقوق المدنية معا، وصار للمدعي المدني (المستهلك الإلكتروني) أن يرفع دعواه إما إلى المحاكم المدنية المختصة بها أصلا، و إما إلى المحاكم الجزائية تبعا للدعوى الجزائية (العمومية).

و لكن هذا الحق ليس مطلقا، بل هو مقيد بقيود معينة يفرضها مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية كالقيود الواردة على حرية المدعي المدني في اللجوء إلى القضاء الجزائي بأن تكون الجهة التي ترفع إليها الدعوى هي المحاكم الجزائية العادية أما المحاكم الخاصة أو الاستثنائية، فلا ترفع الدعوى المدنية إليها تبعا للدعوى العمومية المرفوعة أمامها[1]، إضافة إلى تقيده بمبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، و بالإضافة إلى قيد أخر يتعلق بحق المضرور في الاختيار بين الطريقين المدني أو الجزائي لرفع دعواه المدنية.

هذه الرخصة التي أعطاها المشرع للمدعي بالحق المدني و التي تجيز له رفع دعواه المدنية لتعويض الضرر أمام المحاكم الجزائية، لا تخل بحقه الأصلي في رفع دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية، على أساس أنها صاحبة الاختصاص الأصلي[2].

ويفترض لكي يثبت للمستهلك المضرور حق الخيار، أن يكون الحق المدني بالنسبة له مازال قائما و لم ينقض لسبب أو لآخر، فإذا انقضى أصل الحق المدني بالتنازل عنه أو بالوفاء به أو بالتقادم أو بصدور حكم قطعي فيه ، فإن المدعي المدني (المستهلك الالكتروني) يفقد حقه في الخيار بين الطريقين الجزائي و المدني لان كلا الطريقين مسدود أمامه ، و إذا سلك احدهما وجب الحكم بعدم قبول دعواه لانقضاء الحق فيه[3] .

كما أنه إذا اختار المستهلك الطريق المدني ابتداء، فلا يعود له الحق في أن يسلك طريق القضاء الجزائي الذي يصبح مسدودا أمامه. أما إذا اختار الطريق الجزائي أولا لكي يقيم دعواه المدنية التابعة للدعوى العمومية، فيمكنه ترك هذا الطريق، و إقامة نفس الدعوى من جديد أمام المحكمة المدنية، و تفسير ذلك أن المرجع المدني هو المختص أصلا بنظر الدعوى المدنية بشرط أن لا تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، وأ صدرت حكمها في الدعويين معا.

وهناك قيد أخر يتعلق بالمحكمة الجزائية التي يمكنها النظر في الدعوى المدنية، إذ يشترط المشرع أن تكون هناك دعوى جزائية قائمة و مطروحة أمام المحكمة الجزائية بشأن جريمة وقعت حتى يمكن لهذه المحكمة أن تنظر في الدعوى المدنية للجريمة ذاتها إعمالا لمبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية. فلا يجوز قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

---

[1] عمر السعيد رمضان، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**،1971، ص 210.

[2] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 339.

[3] رؤوف عبيد، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1980، ص220.

بدون الدعوى الجزائية ، ويجب على المحكمة الجزائية أن تفصل في الدعوى جزائية و الدعوى المدنية التابعة لها معا بقرار واحد فإذا حدث عكس ذلك وقع باطلا الحكم الذي تصدره المحكمة فيما يخص الدعوى المدنية لاستنفاذ ولايتها بالفصل فيها.

فإذا ما رفعت الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية، و تم الفصل فيهما بحكم واحد، فمن الجائز للمستهلك أن يطعن في الحكم فيما يختص بحقوقه المدنية دون سواها، فإذا لم تطعن النيابة العامة بالحكم في شقه الجزائي، فإن الدعوى المدنية يمكن أن تطرح وحدها أمام محكمة الاستئناف ويفصل فيها مستقلة عن الدعوى العمومية.

الفرع الثاني : إجراءات تحريك الدعوى المدنيـة التابعة للدعـوى العموميـة

تباشر الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية بإحدى الطريقتين، الطريقة الأولى هي الإدعاء المباشر أما الطريقة الثانية فهي الإدعاء المدني عن طريق التدخل في الدعوى العمومية .

1* **الإدعاء المباشر** :

رغم أن الدعوى العمومية هي حق للمجتمع وحده، و رغم أن القانون قد رسم للمضرور من الجريمة سبيلا للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه من الجريمة وهو الالتجاء إلى القضاء المدني ذو الولاية العامة في المسائل المدنية، إلا أنه مما لا يمكن تجاهله أن الفصل في الدعوى الجنائية و إثبات مسؤولية المتهم يهمان المدعي المدني بصفة خاصة نظرا لاتصال حقه الشخصي بالجريمة[1].

وأحيانا قد تهمل النيابة العامة أو تتراخى في رفع الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب فتضار المصلحة العامة و تضار في نفس الوقت مصلحة المدعي المدني و هو المستهلك الإلكتروني الذي تفوت عليه مصلحة شخصية هامة و هي إثبات مسؤولية المورد الجاني عن ذلك الضرر، و علاجا لهذه الحالة أعطى القانون لمن أصابه ضرر من الجريمة الحق في تحريك الدعوى الجزائية في بعض الأحوال عن طريق الإدعاء المباشر.

ويكون الإدعاء المباشر بتكليف المورد المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية لسماع الحكم عليه بالتعويض، و في هذه الحالة نجد أن رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية ، و مباشرة الإدعاء المدني معا.

2***الإدعاء مدنيا بالتدخل في الدعوى العمومية** :

تلك هي الطريقة الثانية لمباشرة الدعوى المدنية بالإدعاء مدنيا عن طريق التدخل في الدعوى العمومية، و قد نصت على هذا الحق للمضرور المادة **3** المعدلة بالأمر رقم 73/69 المؤرخ في 1969/09/16 ، من ق إج ج المعدل و المتمم بقولها:

"يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها. و تكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.

وكذلك الحال بالنسبة للدولة ، و الولاية، و البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق ، ص 42.

مركبة. تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

وقد رسم قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم لذلك التدخل سبيلين، الأول الإدعاء مدنيا قبل إحالة الدعوى العمومية للمحكمة المختصة، و الثاني الإدعاء مدنيا بعد إحالتها للمحكمة المختصة [1] .

و من استقراء النصوص الإجرائية الجزائية، يمكن القول بوجوب توافر ثلاثة شروط أساسية لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، و هي:

الشرط الأول : أن تكون الدعوى المدنية مرتبطة بدعوى عمومية قائمة فعلا و جائزة القبول، و يقصد بهذا الشرط أنه لا يجوز أن ترفع دعوى مدنية أمام القضاء الجنائي ما لم تكن هناك جريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة) نشأت عن ارتكابها دعوى عمومية.

الشرط الثاني : أن تكون الدعوى المدنية نفسها جائزة القبول ويقصد بهذا الشرط ما يلي:

أ. أن تكون الدعوى المدنية مرفوعة من ذي صفة و كل شخص لحقه ضرر مباشر بسبب وقوع الجريمة ، سواء كان ذلك الضرر ماديا أو جسميا أو معنويا تطبيقا لنص الفقرة **2** من المادة **1** مكرر من ق إج ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ب. أن يكون موضوعها المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.

ج. أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية المختصة، فيجب أن يرفع الإدعاء المدني أمام المحكمة الجنائية المختصة نوعيا و مكانيا بالجريمة موضوع الضرر المطالب بتعويضه.

د. يجب أن يودع المدعي المدني مصاريف تلك الدعوى إذا لم يكن قد حصل على مساعدة قضائية[2].

أما الشرط الثالث : فهو أن تراعي في رفعها نصوص قانون الإجراءات الجزائية و معنى هذا الشرط أن المستهلك الإلكتروني المضرور إذا اختار رفع دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية فله أن يسلك طريقه طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية مع مراعاة ما تنص عليه المادة **4** من ق إج ج المعدل و المتمم حيث جاء فيها :" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

ومفاد ذلك أنه لا مانع من أن يختار المستهلك المضرور الالتجاء للقضاء المدني ابتداء للمطالبة بالتعويض، و لكن على المحكمة المدنية في هذه الحالة ألا تفصل في دعواه إلا بعد أن تفصل المحكمة الجنائية في الدعوى العمومية بصفة نهائية، غلى أن تكون هذه الدعوى العمومية قد تحركت فعلا أو طرحت أمام القضاء الجنائي[3].

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق ، ص 43.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 40.

[3] و بمفهوم المخالفة أنه إذا لم تكن الدعوى العمومية قد تحركت كأن يكون قد صدر فيها قرار بالحفظ أو بالأوجه لإقامة الدعوى، أو انقضت بأي سبب من أسباب الانقضاء كوفاة المتهم،التقادم،العفو الشامل،إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيئي المقضي، بالوساطة، سحب الشكوى أو المصالحة (المادة 6 المعدلة بالأمر رقم 02/2015 المؤرخ في 2015/7/23 ، من قانون إج ج المعدل و المتمم) ،ففي هذه الحالات يكون للقاضي المدني مطلق الحق في الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة إليه.

أما إذا اختار المستهلك المضرور رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي فيشترط أيضا لصحة إجراءات رفعها ألا يكون قد باشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة. إلا أنه يجوز له ذلك في حالة ما إذا كانت النيابة العامة هي التي رفعت الدعوى العمومية و كان ذلك قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع.

و على ضوء ما سبق استخلصنا مايأتي :

أ. إذا باشر المستهلك المدعي دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية و فصلت فيها فلا يجوز له الالتجاء للقضاء الجنائي بأي حال من الأحوال، و إذا كان قد باشر دعواه أمام القضاء المدني، فلا يجوز له أن يحرك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض المدني إطلاقا.

ب. إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية، و لكن النيابة العامة هي التي حركت الدعوى العمومية بنفسها فللمدعي المدني (المستهلك الالكتروني) أن يسلك طريق الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية، بشرط أن لا تكون المحكمة المدنية قد فصلت بعد في دعواه موضوعيا، و عندئذ تتوقف المحكمة المدنية عن نظر دعواه المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي. و للمدعي المدني ألا يلجأ للقضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض المدني، و يعود لمباشرة دعواه المدنية أمام القضاء المدني بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية.

ج. إذا كانت الدعوى العمومية قد تحركت و لكن المستهلك رغم تحريكها قد اختار مباشرة دعواه أمام المحكمة المدنية فلا يجوز له أن يرفعها أمام القضاء الجنائي، و في هذه الحالة لا تفصل المحكمة المدنية في التعويض إلا بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية بمعرفة المحاكم الجزائية[1].

أما فيما يخص النفقات، فقد يحكم على المتهم (المورد الالكتروني) بإدانته في دعوى الحق العام، و في نفس الوقت يحكم برفض الدعوى المدنية ، فعندئذ يتحمل المحكوم عليه (المورد) نفقات الدعوى الجزائية، بينما تقع نفقات الدعوى المدنية على عاتق المدعي الشخصي أي المستهلك الإلكتروني.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 41.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالمستهلك الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية

تعتبر الجرائم الماسة بالمستهلك الالكتروني من الجرائم المستحدثة و التي بدأت في الانتشار بشكل واسع في الآونة الأخيرة، و قد اختلف الفقهاء في تعريفها، فهناك من عرفها على أنها كل فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية، و هناك من عرفها على أنها الجرائم ذات الطابع المادي و التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني من خلال استخدام الأجهزة الالكترونية ينتج عنها حصول المجرم (المورد الالكتروني) على فوائد مادية أو معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة عند إخلاله بإحدى التزاماته اتجاه هذا المستهلك الالكتروني .

كما عرفت الجريمة الالكترونية على أنها:" تلك الجريمة التي تتم باستخدام الحاسب الآلي، أو تلك التي تقع على الحاسب الآلي ذاته"[1].

فالتعامل الالكتروني إذن يفرض على المورد الالكتروني أداء التزامات معينة، و في حالة مخالفتها اعتبر المشرع الجزائري هذا السلوك الصادر منه "جريمة" تستوجب عقوبات حددها القانون 05/18 على النحو الآتي:

جرائم ناتجة عن معاملات محظورة في إطار هذه العقود و المعاملات الالكترونية و هذا ما سوف نستوفيه في(**المطلب الأول)**، و جرائم يرتكبها المورد الالكتروني من خلال معاملاته غير القانونية في إطار عقود التجارة الالكترونية و هذا ما سوف نتطرق إلى دراسته في (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: معامـــلات التجارة الالكترونية المحظورة

اعتبر المشرع الجزائري المورد الالكتروني الذي قام بمعاملات محظورة كبيع أو عرض للبيع المنتجات أو الخدمات المحظورة قد ارتكب جريمة تمس بالنظام العام و الآداب العامة لعدم مشروعية محلها، هذا ما سوف يتم التطرق إليه بالتحليل في(**الفرع الأول)** ، كما أن قيامه ببيع أو عرضه للبيع لمنتجات أو خدمات حساسة تمس بأمن الدولة يعد جريمة أخرى تترتب عليها عقوبة في حقه، و هذا ما سوف نقوم بتحليله في (**الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: بيع أو عرض للبيع المنتجات أو الخدمات المحظورة

بالرجوع إلى أحكام النظرية العامة للعقد فان أي اتفاق بين اثنين أو أكثر يشترط القانون فيه توافر أركانه و المتمثلة في التراضي[2]، المحل، السبب والشكلية في حالات معينة.

وحتى يكون الاتفاق قائم بذاته لا بد أن يكون كل ركن صحيح، فالمحل مثلا يجب أن يكون معينا آو قابلا للتعيين، مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، و هذا ما اشترطه المشرع الجزائري في موضوع عقد التجارة الالكترونية أين حدد قائمة من المعاملات الالكترونية و التي لا يمكنها أن تكون موضوعا لعقد التجارة الالكترونية، حصرها فيما يلي:

- لعب القمار و الرهان و اليانصيب
- المشروبات الكحولية و التبغ
- المنتجات الصيدلانية
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية آو الصناعية آو التجارية

---

[1] محمد علي قطب، **الجرائم المعلوماتية و طرق مواجهتها**، مملكة البحرين ،2010، ص02.

[2] نص المادة 59 من ق.م.ج حيث جاء فيها:"يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

- و كل سلعة آو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به أو التي تستوجب إعداد عقد رسمي لها.[1]

فكل معاملة من هذه المعاملات السالفة الذكر كيفها المشرع الجزائري على أنها جريمة تمس بالنظام العام و الآداب العامة و حدد لها عقوبات ذكرها في المادة **37** من نفس القانون (سوف يتم التطرق لدراسة كل هذه العقوبات بالتفصيل خلال الفصل الثاني من هذا البحث) متى عرضها هذا المورد الالكتروني للبيع أو قام ببيعها في موقعه أو صفحته الالكترونية.

و كأصل عام للجريمة ثلاثة عناصر، عنصر مادي، عنصر معنوي و آخر شرعي، فتعد جريمة:

* بيع أو عرض للبيع للعب القمار و الرهان و اليانصيب في موقعه الالكتروني أو صفحته الالكترونية قائمة إذا توافرت أركانها، فالركن المادي يتحقق بارتكاب المورد الالكتروني سلوك مادي يتمثل في بيعه أو عرضه للجمهور البيع عبر موقعه الالكتروني أو صفحته الالكترونية للعب القمار و الرهان و اليانصيب، أما العنصر المعنوي فيتحقق عندما يتعمد الفاعل تنفيذ سلوكه بالرغم من علمه بمخالفته للقانون، بينما الركن الشرعي فيتمثل في وجود النص القانوني الذي جرم هذا الفعل[2] .

*تعد جريمة بيع أو عرض للبيع المشروبات الكحولية و التبغ في موقعه الالكتروني أو صفحته الالكترونية قائمة إذا توافرت جميع أركانها، فالركن المادي يتحقق عندما يرتكب هذا المورد الالكتروني سلوك مادي يتمثل في بيعه أو عرضه للجمهور البيع عبر صفحته أو موقعه الالكتروني لهذه المواد المحظورة للمستهلكين، أما العنصر المعنوي فيتحقق بدوره إذا تعمد المورد الالكتروني تنفيذ سلوكه بالرغم من علمه المسبق بأنه سلوك مخالف للقانون و التنظيم المعمول بهما، بينما الركن الشرعي فيتمثل في وجود النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل و هو نص المادة **37** من القانون 05/18 **.**

وبارتكاب المورد الالكتروني لهذه المخالفة يعد ملاحقا جزائيا من قبل القانون لتتم محاكمته و تسليط العقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه[3].

* تعد جريمة بيع أو عرض للبيع لمنتجات صيدلانية في موقعه الالكتروني أو صفحته الالكترونية قائمة بتوافر أركانها، الركن المادي يكون بارتكاب المورد الالكتروني سلوك مادي يتمثل في بيعه أو عرضه للجمهور البيع عبر موقعه الالكتروني أو صفحته الالكترونية لهذه المنتوجات الصيدلانية المحظورة قانونا،أما العنصر المعنوي فيتحقق إذا تعمد المورد تنفيذ سلوكه على الرغم من علمه المسبق بأنه سلوك مخالف للقانون، بينما الركن الشرعي فهو وجود النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل و هو نص المادة **37** من القانون 05/18.

* تعد جريمة بيع أو عرض للبيع لمنتجات تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية في موقعه الالكتروني أو صفحته الالكترونية قائمة إذا توافرت أركانها

---

[1] انظر نص المادة 3 من القانون 05/18.

[2] انظر نص المادة 37 من نفس القانون .

[3] مداخلة الدكتورة" **حميدي فاطيمة** "، أستاذة محاضرة بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم، بعنوان "الجرائم الالكترونية في عقود التجارة الالكترونية"، خلال اليوم الدراسي تحت عنوان" التجارة الالكترونية في الجزائر بين التأطير القانوني و تحديات التطبيق" ، يوم 13 مارس 2019، بالمركز الجامعي" بلحاج بو شعيب"، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،قسم الحقوق، جامعة عين تمونشنت، والذي تم تأجيله لوقت لاحق.

الثلاثة،الركن المادي عندما يرتكب المورد الالكتروني سلوك مادي يتمثل في بيعه أو عرضه للبيع للجمهور عبر موقعه أو صفحته الالكترونية لمنتوجات تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، أما العنصر المعنوي فيتحقق بتوافر النية العمدية لهذا المورد لتنفيذ هذا السلوك بالرغم من علمه بأنه سلوك مخالف للقانون، بينما الركن الشرعي فيتمثل في وجود النص القانوني المجرم لهذا الفعل وهو نص المادة **37** من القانون السالف الذكر.

* تعد جريمة بيع أو عرض للبيع كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به أو التي تستوجب إعداد عقد رسمي ، في موقعه أو على صفحته الالكترونية قائمة ومحققة إذا توافرت أركانها الثلاثة و المتمثلة في ركن مادي عند ارتكاب المورد الالكتروني لسلوك مادي والمتمثل في بيعه أو عرضه للبيع لسلع أو خدمات محظورة بموجب التشريع أو التي تستوجب إعداد عقد رسمي لها، عنصر معنوي يتحقق إذا تعمد الفاعل(المورد) تنفيذ سلوكه بالرغم من علمه بمخالفته للقانون، أما الركن الشرعي فهو وجود نص قانوني صريح يجرم هذا الفعل المخالف وهو نص المادة **37** من القانون المذكور أعلاه.

و إذا ما اجتمعت هذه الأركان الثلاثة معا تحقق وقوع الفعل المجرم من طرف المورد الالكتروني مما يجعله متابعا أمام القضاء و معرضا لعقوبات جزائية تتنوع بين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية كدفع غرامة مالية.

الفرع الثاني: بيع أو عرض للبيع المنتجات أو الخدمات الحساسة

منع القانون المورد الالكتروني من التعامل بمنتجات لها علاقة بعتاد أو تجهيزات أو منتجات حساسة تهدد الأمن العام أو تمس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام بموجب نفس القانون.[1]

ويقصد بالتجهيزات الحساسة " **كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني و بالنظام العام"** حسب نص المادة **2** من المرسوم التنفيذي 410/09[2] المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

وقد حددت قائمة التجهيزات الحساسة في الملحق الأول[3] لهذا المرسوم على النحو التالي:

1/ التجهيزات الحساسة الخاصة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية :

وهي عبارة عن تجهيزات تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات كتجهيزات الاتصال بالراديو إما عن طريق القمر الصناعي أو محطات الاتصال بالراديو ذات الاستعمال الأرضي والبحري و الجوي أو محطات الشبكة الهرتزية للمواصلات السلكية و اللاسلكية.

---

[1] انظر نص المادة 5 من القانون 05/18.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 410/09 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، ج ر مؤرخة في 13 ديسمبر 2009، ع 73، ص5

[3] راجع الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 410/09 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ص10.

تجهيزات مشعة للطاقة في الفضاء الحر لطيوف الترددات الراديو كهربائية بما فيها الآلات ضئيلة القوة و التحمل كنواقل الخطوط الهاتفية.

تجهيزات استقبال الإرسال بالراديو الكهربائي باستثناء التجهيزات المنزلية الموجهة لاستقبال الإرسال العمومي للراديو و البث التلفزيوني.

تجهيزات التموقع أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي و كذا أنظمة الجيوتموقع بالراديو وأنظمة التموقع عن طريق القمر الصناعي التي تعمل عبر شبكات الهاتف النقال .

تجهيزات الاتصـــالات الممكن استعمالها لإرســـال الصورة أو الفيديو أو المعطيات عبر القمر الصناعي.

تجهيزات و برامج المعلوماتية للترميز.

البطاقات المسبقة و المؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال) .

2/ التجهيزات الحساسة الخاصة بالطيران و الطرق :

***تجهيزات الطيران** :

لا سيما منها الطائرات أحادية المحرك التي تقل عن خمسة (5) أماكن و ذات كتلة قصوى تساوي 1400 كغ عند الإقلاع أو تقل عنها أو في شكل قطع "كيت" .

الطائرات فائقة الخفة ذات محرك (إ.ل.م) مركبة أو في شكل قطع "كيت". .

المناطيد الحرة أو المجهزة بنظام للتوجيه و الدفع .

دالتابلان .

برابونت وكذا محركاتها المحمولة .

*المركبات الخفيفة لكل الأرضيات ذات أربعة (4) دواليب و مجال اهتزاز أقصى عند المرتفعات لا يقل عن 20 سنتيمترا بما فيها :

المركبات السياحية التي يفوق وزنها الإجمالي عند التعبئة 1800 كغ.

المركبات الخفيفة النفعية لكل الأرضيات.

*التجهيزات الحساسة الخاصة بالطرق كأنظمة الإشارة الضوئية الخاصة أو العادية.

*الأنظمة الصوتية الخاصة كصفارات الإنذار بالإضافة إلى المنبهات العادية على مركبات المصالح المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، و كذلك أنظمة الإشارة الضوئية المخصصة لحواجز الطرقات[1].

3/ تجهيزات حساسة أخرى ك :

تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو غير المجهزة للرؤية الليلية و التي لا تستعمل الإرسال عن بعد عبر المجالات الهرتزية بما فيها تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المثبتة باستثناء تلك المجهزة بالرؤية الليلية [1] و تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المنقولة.

تجهيزات الأمن المخصصة للمراقبة التقنية كالموجهة لتفتيش الطرود و الأمتعة و مراقبة الأشخاص وغيرها خاصة أجهزة الكشف لتفتيش السيارات والحاويات والطرود والأمتعة، مولدات محمولة لأشعة (X) لكشف الطرود المشكوك فيها، أجهزة كشف المعادن ومواد أخرى لمراقبة المداخل، كاشفات المعادن المحمولة يدويا، كاشفات المتفجرات أو المخدرات، كاشفات الغاز الموجهة لعمليات خاصة بالبيئة.

التجهيزات المضادة للتسلل الفعالة المتضمنة أنظمة الردع أو الشل الخطيرة باستثناء تلك المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/98[2] و المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة.

التجهيزات الحساسة الخاصة بالرؤية (غير المجهزة بقدرات الرؤية الليلية) كتجهيزات الرؤية بعيدة المدى، بما فيها الشبحية المسافية، و المناظير العادية غير المجهزة بشبكية تسمح لها بتحديد المسافة، المناظير البانورامية، المناظير الاسترونومية و المناظير الفلكية باستثناء التجهيزات المهنية الكبيرة و غير القابلة للنقل و التي تحتاج لمنشاة ملائمة .

اللواحق التي يحتمل استعمالها كوسيلة تسديد، خاصة سيالات الليزر.

---

[1] راجع الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 410/09 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ص11.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96/98 المؤرخ في 18 مارس سنة 1998، المعدل و المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997 و المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة .

تجهيزات التدخل و حفظ النظام بما فيها الأغلال، المصابيح التكتيكية و التي يمكن وضعها على الأسلحة باستثناء المصابيح المزودة بمحددات الليزر.

عتاد الحماية من الطلقات باستثناء تجهيزات الوقاية من الرصاص (المضادة للرصاص والشظايا) لاسيما حواجز الحماية من الضربات بما فيها دروع حفظ الأمن ذات الشكل المقعر أو المحدب (للقبض)، الخوذات و مقدمات الخوذات الخاصة بالحماية من الضربات، الملابس الصلبة لحماية الجسم، الصدريات، البزات و المعاطف ضد الضربات و الآلات الحادة.

المركبات و الآلات غير المدرعة، و المضادة للشغب لاسيما عربات التدخل الصلبة لمكافحة الحريق و رمي المقذوفات، الآليات المجهزة بشفرة "دوزر" و خرطوم المياه .

التجهيزات الموجهة للمنشات المخصصة لممارسة تمارين الرماية، الرياضية أو غيرها لاسيما حقول الرماية و ملحقاتها، الخوذات الواقية من الضجيج الالكتروني، جهاز مقلد للتدريب على الرماية باستثناء تلك المخصصة للقوات العسكرية[1].

وعليه إذا خالف المورد الالكتروني هذا الالتزام و المتمثل في قيامه ببيع أو عرضه للبيع إحدى هذه المنتجات أو الخدمات الحساسة دون ترخيص أو اعتماد مسبق تسلمه مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية، فانه سوف تتم متابعته جزائيا أمام العدالة لارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون لتوافر جميع أركانها، ركن مادي يتمثل في عرضه للبيع أو بيعه لمنتوجات تتعلق بتجهيزات أو عتاد آو منتجات صنفها المشرع بالحساسة لخطورتها من خلال مساسها المباشر بالأمن العمومي و النظام العام وبمصالح الدفاع الوطني عبر صفحته الالكترونية أو موقعه الخاص به ركن معنوي يتمثل في توفر النية الإجرامية العمدية للمورد الالكتروني مع علمه المسبق بعدم شرعية هذا الفعل المخل بالنظام العام. ركن شرعي و هو تكييف المشرع لهذا السلوك الصادر من قبل المورد على أنه جريمة من خلال تسليط عقوبات على هذا الأخير نص عليها المشرع في المادة **38** من القانون 05/18.

المطلب الثاني: معامــلات التجارة الالكترونية غير القانونية

اهتم المشرع الجزائري بعقد التجارة الالكترونية و هذا من خلال محاولته لإحداث توازن في العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد (المورد الالكتروني و المستهلك الالكتروني) دون إعطاء المجال لوجود إذعان[2] بين الطرفين، و على هذا الأساس ركز المشرع على ضرورة إعلام المستهلك الالكتروني بالمنتوج المعروض الكترونيا للبيع عبر شبكة الاتصالات الالكترونية قبل إبرام الاتفاق النهائي بينهما لتفادي ما قد ينجم من خسائر تضر بمصلحة المستهلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة و حتى يكون هذا الأخير على دراية كافية بمحل التعاقد لتسود الشفافية والنزاهة في هذا النوع من المعاملات التجارية الذي يتسم بخطورته.

[1] راجع الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 410/09 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ص12.

[2] من خصائص عقد التجارة الالكترونية انه عقد" إذعان" وهذا لصعوبة التفاوض بشأنه و باعتبار المورد الالكتروني طرف قوي في العقد، ما يتيح له فرض شروطه على المستهلك الالكتروني و الذي يتعذر عليه المساومة ليس لضعف مركزه فقط بل لحاجته للسلعة أو الخدمة التي يحتكرها هذا المورد. كذلك يصب هذا في مصلحة المستهلك الالكتروني حيث يكون بوسع القاضي تفسير شروط العقد لمصلحته و إمكانية تعديل أو رد الشروط التعسفية الواردة في العقد.

كما فرض القانون على المورد الالكتروني احترام إجراءات الإشهار الالكتروني المعمول به وفق التشريع و التنظيم و كذا إلزامه باستخدام الفوترة في هذا النوع من التعامل التجاري الالكتروني.

هذا ما سوف نحلله من خلال التطرق لدراسة معاملات التجارة الالكترونية المخالفة للمتطلبات القانونية في(**الفرع الأول)**، و إلى معاملات التجارة الالكترونية المخالفة لإجراءات الإشهار الالكتروني في(**الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: معاملات التجارة الالكترونية المخالفة للإجراءات القانونية

*حيث اعتبر القانون عدم تقديم المورد الالكتروني لعرض تجاري شفاف بطريقة مرئية ومقروءة و مفهومة عملا مخالفا للإجراءات القانونية في ظل معاملات التجارة الالكترونية، كما يجب أن يتضمن هذا العرض التجاري على الأقل معلومات كافية عن المنتوج الالكتروني المعروض للبيع ك : رقم التعريف الجبائي و العناوين المادية و الالكترونية ورقم هاتف المورد الالكتروني/ رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي/ طبيعة، و خصائص و أسعار السلع أو الخدمات المقترحة للبيع مع احتساب كل الرسوم/ حالة توفر السلعة أو الخدمة / كيفيات و مصاريف وآجال التسليم /الشروط العامة للبيع كالبنود المتعلقة بحماية معطيات ذات طابع شخصي/ شروط الضمان التجاري و خدمة مابعد البيع/ طريقة حساب السعر في حالة عدم تحديده مسبقا/ كيفيات و إجراءات الدفع الالكتروني/ شروط فسخ العقد عند الاقتضاء/ وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية/ مدة صلاحية العرض ، عند الاقتضاء/ شروط و أجال العدول، عند الاقتضاء/ طريقة تأكيد الطلبية / موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة و كيفيات إلغاء الطلبية المسبقة ، عند الاقتضاء/ طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه/ تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها[1].

فمخالفة المورد الالكتروني لهذا الالتزام يعد عملا مخالفا للمتطلبات القانونية ليكيف من قبل القانون "جريمة عدم تقديم عرض تجاري الكتروني شفاف و واضح و كذا معلومات كافية عن السلع و الخدمات المعروضة للبيع الكترونيا " والتي تكون موجهة للمستهلك الالكتروني بالدرجة الأولى .

وتحقق الجريمة هنا يكون بتوافر أركانها الثلاث، ركن مادي يتمثل في السلوك الإجرامي للمورد الالكتروني و المتمثل في امتناعه عن تقديم عرض تجاري نزيه و شفاف و معلومات كافية عن السلع أو الخدمات التي سوف يتم بيعها للمستهلك الالكتروني، ركن معنوي و هو الإرادة العمدية للفاعل نحو ارتكاب هذا السلوك مع علمه بأنه مخالف للقانون و قد تم تجريمه من قبل المشرع. أما الركن الشرعي فيتمثل في تكييف القانون لهذا الفعل على انه جريمة بنص قانوني صريح وواضح و هو نص المادة **39** من القانون 05/18.

* كما اعتبر المشرع الجزائري جريمة، عدم احترام المورد الالكتروني لمراحل إعداد طلبية منتوج أو خدمة موجهة إلى المستهلك الالكتروني[2] من خلال ثلاث مراحل إلزامية :

[1] انظر نص المادة 11 من القانون 05/18.

[2] انظر نص المادة 12 من القانون 05/18.

1* مرحلة تسبق عملية إبرام العقد النهائي للبيع الالكتروني حيث يتم وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني لتمكينه من التعاقد بعلم و دراية تامة.
2* مرحلة ثانية للتحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الالكتروني، لا سيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، و السعر الإجمالي و الوحدوي، و الكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، و إلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة.
3* يبنما المرحلة الثالثة و الأخيرة فتتعلق بتأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد.

كما يجب أن يكون اختيار المستهلك صادرا عن إرادته الشخصية و معبر عنه صراحة، وبدون أي توجيه مسبق من طرف المورد الالكتروني الذي قد يظهر من خلال الخانات المعدة للملء من طرف المستهلك الالكتروني أثناء العرض التجاري للسلع و الخدمات عبر صفحة أو موقع هذا المورد الالكترونيين.

وعليه، إذا خالف المورد الالكتروني الالتزامات الواردة في المادتين **11** و **12** من القانون 05/18 فانه يعد مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون من خلال نص المادة **39** من نفس القانون و بتوافر عناصرها الثلاثة و المتمثلة في عنصر مادي و هو السلوك السلبي الذي قام به المورد الالكتروني مرتبط بعدم احترامه للمراحل الخاصة بإعداد الطلبية، أوالطريقة الصحيحة لعرض منتوجه للبيع و كذا المعلومات الضرورية الواجب توافرها لهذا العرض، عنصر معنوي يقصد به اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الجريمة بصفة عمدية مع علمه المسبق بان سلوكه سلوك غير قانوني و ضار اتجاه المستهلك الالكتروني. أما العنصر الشرعي فيكون في تكييف المشرع الجزائري لهذا السلوك السلبي على انه جريمة و فعل إجرامي مخالف للقانون يستوجب عقوبات و هو ما أكدته المادة **39** من القانون المذكور سابقا و التي سوف نتطرق بالتفصيل لدراسة كل هذه العقوبات الردعية المسلطة على المورد الالكتروني المخل بالتزاماته اتجاه المستهلكين الالكترونيين في الفصل الثاني في مبحثنا الثاني تحت عنوان "الجزاءات المقررة لحماية المستهلك الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية" .

*كما ألزم المشرع الجزائري المورد الالكتروني بتسليم فاتورة[1] للمستهلك الالكتروني عقب كل عملية بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما[2] و سواء كانت هذه الفاتورة ورقية أو الكترونية، استنادا لنص المادة **10** من القانون 02/04 المعدل و المتمم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و التي جاء فيها:

"يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة.يلزم البائع بتسليمها، و يلزم المشتري بطلبها منه، و تسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة. يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة و يجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون"، و استنـــادا أيضا للمرســوم التنفيـــذي

[1] انظر نص المادة 20 من القانون 05/18.
[2] انظر نص المادة 12 من القانون 04/ 02 المعدل و المتمم ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المؤرخ في 23 جوان 2004، ج ر مؤرخة في 27 جوان 2004، ع 41، ص 3، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010،ج ر عدد 46 المؤرخة في 18 أوت 2010 .

رقم 468/05[1] المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند تحويل و وصل تسليم و الفاتورة الإجمالية.

فتعتبر الفاتورة كوسيلة للدلالة على شفافية الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين و قد سمح المشرع الجزائري بقبول وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة و المنتظمة لنفس الزبون (المستهلك الالكتروني) على أن تجمع هذه الوصولات في فاتورة إجمالية كل شهر. كما يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر عملية تحركها.[2]

و تتطلب هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى أركان ثلاثة ، ركن مادي يتمثل في امتناع المورد الالكتروني عن تسليم الفاتورة للمستهلك الالكتروني عند طلبها منه، ركن معنوي يتحقق بوجود إرادة المورد العمدية في ارتكاب سلوك سلبي بالرغم من علم هذا الأخير بأن امتناعه يعد مخالفة يعاقب عليها القانون.أما الركن الشرعي فمفاده تقرير القانون أن هذا الفعل جريمة يتابع المجرم بصددها جزائيا بموجب نص المادتين **33** و **34** من القانون 02/04 المعدل و المتمم و التي يعاقب المورد عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.بالإضافة إلى غرامة مالية أخرى مقدرة من 10.000 دج إلى 50.000 دج في حالة إعداد فاتورة غير مطابقة بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي و العنوان و الكمية و الاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، إذ يعتبر عدم ذكر هذه المعلومات في الفاتورة المقدمة "عدم فوترة "ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة **33** من القانون 02/04 المعدل و المتمم.[3]

*كما القانون امتناع المورد الالكتروني أو عدم إرساله الكترونيا لسجلات معاملاته التجارية إلى المركز الوطني للسجل التجاري[4] مع حفظ هذه السجلات المنجزة و تواريخها ، مخالفة وقد عاقب المشرع الجزائري عليها هذا المورد الالكتروني بموجب نص المادة **41** من القانون 05/18 و فرض عليه غرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج لتوافر جميع أركان الجريمة الثلاث والمتمثلة في :

ركن مادي و هو السلوك السلبي الذي قام به المورد وهو امتناعه عن أداء التزامه بحفظ المعاملات التجارية المنجزة و تواريخها و إرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ركن معنوي و هو توجه إرادة هذا المورد الالكتروني نحو ارتكاب هذه الجريمة بالرغم من علمه بان هذا الفعل غير شرعي يعاقب عليه القانون. أما الركن الشرعي فيتمثل في تجريم هذا الفعل قانونا بموجب نص المادة **41** من القانون رقم 05/18 و المتعلق بالتجارة الالكترونية.

الفرع الثاني: معاملات التجارة الالكترونية المخــالفة لإجراءات الإشهار الالكتروني

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، ج ر مؤرخة في 11 ديسمبر 2005، ع80، ص18.

[2] انظر نص المادة 11 من القانون 02/04 المعدل و المتمم.

[3] جاء في نص المادة 44 من القانون 05/18 : "كل مخالفة لأحكام المادة 20 من هذا القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004 و المذكور أعلاه".

[4] انظر نص المادة 25 من القانون 05/18.

عرف المشرع الجزائري الإشهار الالكتروني[1] على انه إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية، و على أساس ذلك أكد في الفصل السابع من القانون رقم 05/18 على الشروط الواجب احترامها من طرف المورد الالكتروني أثناء عملية العرض الالكتروني للمنتجات (الإشهار الالكتروني) في المواد **30،31،32** و **34** من القانون المذكور آنفا .

وبناء على ذلك إذا امتنع المورد الالكتروني عن توفير المقتضيات الخمس لعملية الإشهار الالكتروني أو استعمل استبيانا مباشرا عن طريق الاتصالات الالكترونية دون الحصول على موافقة لتلقي هذه الاستبيانات أو لم يضع منظومة الكترونية لتأكيد تسجيل الطلبات وتلبيتها خلال **24** ساعة أو قام بعملية إشهار الكتروني لمنتجات ممنوعة من التسويق الكترونيا بموجب القانون، فانه في يعتبر مرتكبا لجرائم حددها المشرع بموجب القانون رقم 05/18 لتتم متابعته قضائيا و تسليط العقوبات عليه . حيث:

*تعد جريمة كل عملية إشهار الكتروني أو ترويج قام بها هذا المورد الالكتروني والتي لم تلبى فيها المقتضيات الخمس الآتية:

1. أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية آو إشهارية ،
2. أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه،
3. آلا تمس بالآداب العامة و النظام العام،
4. أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا آو مكافآت آو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا آو تنافسيا آو ترويجيا،
5. التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة [2].

فتحقق وقوع هذه الجريمة يكون بتوافر أركانها و المتمثلة في ركن مادي و هو السلوك المادي الذي قام به المورد الالكتروني و هو عدم التزامه بهذه المقتضيات الخمس للإشهار الالكتروني كأن يكون هذا العرض محددا بوضوح و يسمح بمعرفة هوية الشخص المصمم للرسالة الإشهارية ،أن لا يمس بالآداب العامة و النظام العام، أن يحدد موضوع العرض التجاري إن كان عرضا ترويجيا آو تنافسيا وأخيرا أن تكون شروط هذا العرض التجاري غير غامضة ولا مضللة .

ركن معنوي وهو نية المورد الالكتروني الإجرامية و اتجاه إرادته لتنفيذ هذا السلوك السلبي و الإجرامي بالرغم من علمه بمخالفته للقانون. أما الركن الشرعي فيقترن بتوافر النص القانوني الذي يكيف هذا الفعل على انه جريمة و يحدد له عقوبة بنص المادة **40** من القانون 05/18.

*يعد جريمة أيضا كل استعمال لمعلومات شخص طبيعي في استبيان مباشر اعتمادا على إرسال رسائل عن طريق الاتصالات الالكترونية بأي شكل من الأشكال دون إبداء موافقته المسبقة[3] لتلقي هذا النوع من الاستبيانات الكترونيا. ولهذه الجريمة أركانها، ركن مادي وهو

[1] انظر نص المادة 6 من نفس القانون.
[2] انظر نص المادة 30 من القانون 05/18.
[3] انظر نص المادة 31 من القانون 05/18.

استعمال المورد الالكتروني لمعلومات لشخص طبيعي دون موافقته عن طريق الاتصال الالكتروني في استبيان مباشر، ركن معنوي يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل الكاملة لإحداث هذه المخالفة مع وعيه التام بمخالفة هذا السلوك للأحكام القانونية في هذا المجال (قصد جنائي)،أما الركن الشرعي فهو نص المادة **40** من نفس القانون و الذي يجرم هذا الفعل و يعاقب مرتكبه .

*يعد جريمة كذلك حسب نص المادة **32** من نفس القانون كل امتناع للمورد الالكتروني عن تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الالكترونية للشخص الذي يبدي رغبته في تلقي إشهارات و إعلامه بالمنتوجات المتوفرة الكترونيا ، مع تأكيد تسجيل طلبه و اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة وكل هذا من خلال منظومة الكترونية يضعها المورد الالكتروني[1] .

وعليه إذا امتنع هذا المورد الالكتروني عن أداء هذا الالتزام يعد مرتكبا لجريمة في نظر القانون لتوافر أركانها، ركن مادي يرتبط بسلوك سلبي يقوم به الفاعل (المورد) يتمثل في الامتناع عن تسليم المستهلك الالكتروني وصل استلام يؤكد بموجبه تسجيل طلبه، ركن معنوي و هو توافر إرادة الفاعل لإحداث هذا السلوك بالرغم من علمه بمخالفته للقانون، و ركن شرعي مفاده تكييف القانون للفعل على انه جريمة بموجب نص المادة **40** من القانون المذكور أعلاه.

*كما أن المشرع الجزائري منع المورد الالكتروني من نشر أي إشهار أو ترويج لمنتوجات أو خدمات ممنوعة من التسويق الالكتروني[2] ، و عليه إذا تعمد هذا الأخير نشرها أو قام بعملية ترويج لهذه السلع أو الخدمات الممنوعة يكون قد اقترف جريمة تتحقق إذا توافرت أركانها الثلاثة ، ركن مادي أي سلوك مادي اتجهت إرادة الفاعل فيه لتحقيقه بنية عمدية بالرغم من علمه بأنه سلوك مخالف للقانون، فهنا المورد في هذه الحالة يعلم بان المنتوجات أو الخدمات هي منتوجات و خدمات ممنوعة من التسويق الكترونيا و لكنه يتعمد و يقوم بنشر إشهارها و ترويجها عن طريق الاتصالات الالكترونية، ركن معنوي يتحقق عند توافر نية إجرامية للفاعل لتحقيق جريمته، بينما ركن شرعي و هو تكييف القانون للفعل على انه جريمة حدد بشأنها عقوبة بنص المادة **40** دائما من نفس القانون.

[1] نظر نص المادة 32 من نفس القانون.

[2] انظر نص المادة 34 من القانون 05/18.

الدعوى القضائية وسيلة قانونية يلجأ إليها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه ، وهي سلطة خولها القانون للمتقاضين للدفاع عن حقوقهم و المطالبة بالتعويض الناجم جراء الضرر المتسبب فيه من الجريمة . و يمكن تعريف الدعوى بوجه عام جنائية كانت أو مدنية بأنها " المطالبة بالحق عن طريق القضاء "[1] ، حيث يجب أن ترفع هذه الدعوى من صاحب الحق (المستهلك الالكتروني المتضرر) الذي يباشر رفعها من أجل حماية هذا الحق.

فإذا لم تتوافر الصفة في المدعي فلا تقبل دعواه، كما اشترط القانون على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون.

فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى، بل هي أساس قبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم، و المصلحة التي يشترطها المشرع هي المصلحة القانونية و يشترط أن تكون شخصية مباشرة و أن تكون حالة و قائمة.

وبناء عليه سنبحث في هذا الفصل الثاني عن الآثار المترتبة عن حق رفع الدعوى القضائية من طرف المستهلك الالكتروني في العقود التجارية ضمن مبحثين، **(المبحث الأول)** جاء تحت عنوان إجراءات رفع الدعوى القضائية، و**(المبحث الثاني)** تحت عنوان الجزاءات المقررة لحماية المستهلك الالكتروني.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 19.

المبحث الأول : إجراءات رفع الدعوى القضائيـة

ترفع الدعوى إلى القضاء بورقة تسمى عريضة افتتاح الدعوى ، وهذه العريضة تودع من طرف المستهلك المدعي أو وكيله أو محاميه. و يجب أن تكون على ورقة مكتوبة موقعة من المتقاضي أو وكيله و مؤرخة حيث تقدم إلى أمانة الضبط من أجل تسجيلها بعدد مساو لعدد المدعى عليهم في القضية.

و تنتج الدعوى آثارها بمجرد تسجيلها و إيداع الرسم بحيث تحدد لها جلسة فورا، و بعد إيداع العريضة و تسجيلها حسب ورودها و تحديد تاريخ أول جلسة لها بعد أداء الرسم المقرر لها، يقوم كاتب الضبط بتسليم العريضة إلى المدعي بغرض تبليغها رسميا إلى المدعى عليه أو عليهم بتكليف بالحضور.

وعلى العموم فان النيابة العامة تقوم باختصاصاتها على ثلاثة مراحل يمكن إيجازها فيما يلي:

1- مرحلة البحث و التحري:

حيث تتولى النيابة العامة الإدارة و الإشراف على جهات الضبطية القضائية، إذ يقوم رجال الضبط القضائي بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة، وحضور وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث يرتب رفع يد ضابط الشرطة القضائية عن مهمة البحث و التحري عن الجريمة المتلبس بها، و لوكيل الجمهورية أيضا سلطة مباشرة الإجراءات بنفسه أو تكليف الضابط بمتابعة الإجراءات[1] ، كما يقوم ضابط الشرطة القضائية بإرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية الذي له الحق في التصرف في نتائج عملية البحث و التحري .

2- مرحلة التحقيق:

حيث تقوم النيابة العامة بدور مهم في مرحلة التحقيق فهي تختار قاضي التحقيق[2] ولها الحق في تنحيته عن التحقيق في القضية بطلب من المتهم او المدعي المدني[3] ولها الحق في الطعن في قراراته أمام غرفة الاتهام.

3- مرحلة المحاكمة:

النيابة العامة لها سلطات هامة حيث لها صلاحيات توجيه الأسئلة مباشرة للمتهمين و الشهود[4] ، و لها الحق في تقديم ما تراه لازما من طلبات باسم القانون [5]، و لها الحق بالطعن بالاستئناف و النقض في الأوامر و الأحكام و القرارات الجنائية حسب ما يقرره القانون.

وعليه، قمنا بتقسيم المبحث الأول إلى مطلبين اثنين، في(**مطلب أول)** تطرقنا إلى إجراءات التحري و المتابعة، و في (**مطلب ثان)** إلى إجراءات المحاكمة .

---

[1] انظر نص المادة 56 من قانون اج ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/17.

[2] انظر نص المادة 70 المعدلة بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ، من قانون اج ج المعدل و المتمم.

[3] انظر نص المادة 71 المعدلة بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، من نفس القانون.

[4] انظر نص المادة 288 المعدلة و المتممة بالقانون رقم 07/17.

[5] انظر نص المادة 289 المعدلة و المتممة، من نفس القانون.

المطلــب الأول : إجراءات التحـري و المتابعـة

يحرص المشرع ، من خلال هذه الإجراءات والمنطوية ضمن عملية " التحقيق الابتدائي" ، على الموازنة بين سلطة الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة ، و مراعاة و احترام قرينة البراءة التي يستفيد منها المتهم وفقا لمبدأ الشرعية، و هذا يقتضي التوفيق بين فعالية الإجراء و بين ضمان الحرية الشخصية للمتهم الذي يحتمي بقرينة البراءة[1].

و يوصف التحقيق الابتدائي بوصفين احدهما وصف عام ينصرف إلى كافة الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة في الدعوى الجزائية قبل إحالتها للمحكمة المختصة، و ثانيهما وصف خاص ينصرف إلى مجموعة الإجراءات التي تحتكرها سلطة التحقيق وحدها، و لا تدخل في اختصاص غيرها إلا في أحوال خاصة[2].

وتبدو أهمية التحقيق الابتدائي في كونه أول المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، لذا، فلا بد من أن تتخذ إجراءاته بصورة صحيحة، حتى تقوم الدعوى على أساس قوي يمكن من خلاله الوصول إلى كشف الحقيقة. فبالتحقيق الابتدائي يتم تمحيص الأدلة، و جمع كافة العناصر الضرورية لإجراء المحاكمة، كما يلزم لسلامته أن يكون الهدف منه هو البحث و التنقيب عن الأدلة لكشف الحقيقة.

وتكون إجراءات التحري و المتابعة سرية دون الإضرار بحقوق الدفاع[3]، و كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه[4] ، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لبداية البحث و التحري كما يتولى إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي و الذي مهمته البحث و التحري و جمع الأدلة، حيث يشمل الضبط القضائي على ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

كما يمكن للنيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين متخصصين يساهمون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤوليتها، و بعد تلقي وكيل الجمهورية المحاضر و الشكاوي و البلاغات يخطر الجهات القضائية المختصة ببداية التحقيق أو المحاكمة أو إجراء الوساطة بشأنها ، بحيث يجوز له قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية إجراء هذه الوساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ، حيث تتم بموجب اتفاق مكتوب بين الطرفين و تدون في محضر يوقع من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، حيث توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و تحت إشراف النائب العام، و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام. كما

---

[1] عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، منشاة المعارف، الإسكندرية،1988، ص129.

[2] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص356.

[3] انظر نص المادة 11 المعدلة بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/7/23، من قانون اج ج المعدل و المتمم.

[4] انظر نص المادة 2/11 من نفس القانون.

يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي[1] .

بناء على ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين، خصصنا **(الفرع الأول)** لكيفية مراقبة الموردين الالكترونيين و معاينة المخالفات الخاصة بهم "التحري"، و في **(الفرع الثاني)** خصصناه لكيفية مباشرة الدعوى العمومية و التحقيق "المتابعة".

الفرع الأول: مراقبة الموردين الالكترونيين و معاينة المخالفات "التحري"

يخضع المورد الالكتروني للتشريع و التنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك[2] .

كما يتولى المورد الالكتروني وجوبا عملية إعلام المستهلك الالكتروني بأسعار وتعريفات السلع و الخدمات بصفة مرئية و مقروءة على أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة على أن تصحب هذه العملية بفاتورة يسلمها المورد للمستهلك أو وصولات للتسليم.

أما فيما يخص معاينة المخالفات فقد نصت المادة **49** من القانون **02/04** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بالقانون رقم **06/10** المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 ه الموافق ل 15 غشت سنة 2010، على الموظفين المختصون بهذه العملية و المتمثلين في:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية[3] المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائيــة.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجـارة.
- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف **14** على الأقل المعينون لهذا الغرض.

على أن يؤدي موظفوا الإدارة المكلفة بالتجارة، و الإدارة المكلفة بالمالية اليمين[4] و أن يبينوا وظيفتهم و يقدموا تفويضهم بالعمل خلال القيام بمهامهم. كما يمكن لهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا و تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية و كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنهم استلامها و حجزها حيث تضاف إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق.

---

[1] انظر نص المادة 12 من قانون اج ج المعدلة و المتممة بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/3/27.

[2] المادة 35 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية المؤرخ في 10 ماي 2018 و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 28، ص 9.

[3] تنص المادة 15 من ق إج ج على أنه :"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

" 1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية 2. ضباط الدرك الوطني 3.الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني 4. ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة 5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة 6. ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل. يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم ".

[4] جاء في نص المادة 2/49 من القانون 02/04 المعدل و المتمم على مايلي : "يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و الإدارة المكلفة بالمالية اليمين و أن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها".

كما نصت المادة **51** من نفس القانون على أنه يمكن لهؤلاء الموظفون القيام بحجز البضائع أثناء معاينتهم لمخالفات الموردين.

وحسب نص المادة **36** من قانون **05/18** فإضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة هذه المخالفات كذلك الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابــة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وعلى المورد الالكتروني السماح لكل الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى تواريخ المعاملات التجارية أثناء عملية التحري و البحث[1] .

كما يتمتع الأعوان المذكورين في المواد **25** من القانون **03/09** المعدل و المتمم والمادة **49** من القانون **02/04** المعدل و المتمم بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول[2]، كما يمكن لأعوان قمع الغش و في إطار ممارسة وظائفهم، و عند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية و اللجوء عند الضرورة إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا .

لتختتم عملية المعاينة و مراقبة الموردين الإلكترونيين بمحاضر تحرر خلال ثمانية (**08**) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، بمحاضر للمخالفات المسجلة وكذا العقوبات المتعلقة بها محررة وموقعة من طرف الأعوان المشار إليهم سابقا ومن مرتكب المخالفة إذا كان حاضرا أو في حالة غيابه أو رفضه التوقيع يقيد ذلك في المحضر[3]، و تسجل المحاضر في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا لتبلغ إلى مدير التجارة بالولاية ليقوم بإرسالها إلى وكيل الجمهورية و تكون لهذه المحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية [4] .

---

[1] جاء في نص المادة 36 من القانون 05/18 على أنه : " زيادة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون ن الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة. تتم كيفيات الرقابة و معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حسب نفس الأشكال المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية و على حكاية المستهلك و قمع الغش= يجب على المورد الالكتروني السماح للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى تواريخ المعاملات التجارية".و في نفس السياق حاء في نص المادة 25 من القانون 03/09 مايلي:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

[2] جاء في نص المادة 27 من القانون 03/09 مايلي:"يتمتع الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه،بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول"

[3] انظر نص المادة 57 من القانون 02/04 المعدل و المتمم.

[4] نصت المادة 32 من القانون 03/09 المعدل و المتمم على أنه:" تحرر و توقع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة. يتم تحرير المحضر بحضور المتدخل الذي يوقعه. و عندما يحرر المحضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض، يقيد فيه ذلك. تسجل المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا. يحدد شكل محتوى المحاضر عن طريق التنظيم".

*وفي نفس الشأن نصت المادة 55 من القانون 02/04 المعدل و المتمم على مايلي:" تطبيقا لأحكام هذا القانون ،تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم. تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون".

*أيضا نص المادة 58 من القانون 02/04 المعدل و المتمم حيث جاء فيها": مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و 57 من هذا القانون، تكون للمحاضر و تقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير".

و تعتبر مخالفة كل عرقلة و كل فعل من شأنه منع تأدية مهام المعاينة و التحقيق من طرف هؤلاء الموظفون و يعاقب عليها بالحبس أو بغرامة مالية، حيث نصت المادة **53** من القانون **02/04** المعدل و المتمم على أنه :" **تعتبر مخالفة و توصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة و كل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2)، وبغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين** ".

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية و التحقيق " المتابعة "

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية اتخاذ الإجراءات منذ تحريك الدعوى العمومية حتى صدور الحكم البات و الذي لا يحتمل أي طعن استنادا لنص المادة **29** من قانون اج ج المعدل و المتمم و التي جاء فيها مايلي:

" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون** ".

فمتى توافرت شروط تحريك الدعوى العمومية أمرت المحكمة بإحالة القضية إلى النيابة العامة (وكيل الجمهورية)، لتبدأ إجراءات التحقيق من سلطة التحقيق (قاضي التحقيق) للتتبث من وقوع المخالفة و مرتكبها كاستجواب المورد المتهم و إجراء المعاينة كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يحول الشكوى ، إلى ضابط الشرطة القضائية لفحصها.

كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق بشان وقائع معينة، لان قاضي التحقيق لا يستطيع مباشرة التحقيق في موضوع ما أصلا إلا بناءا على طلب من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية[1] ، فنصت المادة **3/38** من قانون اج ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/17 على انه :" **و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية** .. " ، كما نصت المادة **1/67** من نفس القانون على انه :" **لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها**" .

وبالتالي يعتبر طلب وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بفتح تحقيق تحريكا للدعوى العمومية [2]، و يجوز له أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى [3].

و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه[4] ، فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المتبثة لتلك الوقائع [5] .

وفي نفس الإطار و ضمن صلاحيات قاضي التحقيق فانه و استنادا لنص المادة **68** المعدلة بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ، من قانون اج ج المعدل و المتمم، فان قاضي التحقيق يقوم وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية

---

[1] عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دارالهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2015، ص 362.

[2] مذكرة ماستر للطالبة "عباد فطيمة"، بعنوان "سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص سياسة جنائية و عقابية ،السنة الجامعية 2016/2015، ص 30.

[3] انظر نص المادة 2/67 من قانون اج ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/17

[4] انظر نص المادة 3/67 من نفس القانون.

[5] انظر نص المادة 4/67 من نفس القانون.

للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي، لتحرر فيما بعد نسخة عن كل هذه الإجراءات و كذلك عن جميع هذه الأوراق ، و يؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل. لترقم و تجرد أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق[1].

وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون اج ج المعدل و المتمم.

و يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق ، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ، كما يجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق و إعادتها في ظرف 48 ساعة . و إذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، تعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية [2].

فمرحلة مباشرة الدعوى و السير فيها أمام جهتي التحقيق و الحكم في مرحلة الخصومة الجزائية ، تنفرد بها النيابة العامة وحدها دون أن يشاركها احد فيها، ذلك انه خلال هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بعد توجيه الاتهام بجمع الأدلة و الأسانيد التي تدعم طرحها أمام جهات الحكم، و من ثم فهي تمثل دور الخصم في الدعوى العمومية ، و إن كانت خصما عاما بقوة القانون تسعى دوما إلى التطبيق السليم لأحكامه باعتبارها ممثلة للهيئة الاجتماعية.

لذلك فان سلطة النيابة العامة في الدعوى العمومية تمارس على مرحلتين إجرائيتين هما:

- مرحلة تحريك الدعوى العمومية ، و هي نقطة البداية، و تتمثل في الإجراءات الأولية التي تقوم بها النيابة العامة كجهة اتهام في هذه الدعوى، بهدف إيصالها إلى يد القضاء من خلال تقديم طلب افتتاحي أمام جهات التحقيق لفتح تحقيق ابتدائي أو تكليف متهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة إذا كانت القضية لا تستلزم تحقيقا.
- أما مرحلة مباشرة الدعوى و السير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها ، فهي تتمثل في الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة باعتبارها خصما عاما في جميع الدعاوى العمومية ، بما لها من حق حضور و تتبع جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ، و إبداء الطلبات بشأنها ، بل و استئناف جميع أوامر جهات التحقيق المخالفة لطلباتها و كذلك حضورها جلسات الحكم و الفصل في الدعوى العمومية.[3]

المطلب الثاني: إجـراءات المحاكمـة

يقرر القانون المدني إلزام من ارتكب فعلا مضرا بالغير بأن يعوضه عن هذا الضرر، ويقيم المضرور دعواه المدنية بالتعويض أمام القضاء المدني. فإذا كان الفعل الضار جريمة، جاز للمضرور فضلا عن ذلك أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي، الذي ينظر الدعوى

---

[1] انظر نص المادة 68 من نفس القانون.

[2] انظر نص المادة 69 المعدلة بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، من قانون اج ج المعدل و المتمم.

[3] مذكرة ماستر للطالب "زناتي محمد السعيد"، بعنوان "صلاحيات النيابة العامة في القانون 02/15"،جامعة قاصدي مرباح – ورقلة-الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي،تاريخ المناقشة 2016/06/02، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص ب.

العمومية ضد المتهم بارتكاب تلك الجريمة [1]و يعرف ذلك بحق المدعي المدني في الخيار بين الطريقين المدني و الجزائي.

و تخويل المضرور حق الالتجاء إلى القضاء الجزائي لتعويض الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة يلقي على هذا القضاء عبئا إضافيا هو التحقق من وجود ضرر سببته الجريمة مباشرة للمضرور شخصيا، و مداه و تقدير قيمة التعويض عنه. فلهذا الحق من المزايا مما يجعله يكفل سرعة الفصل في الدعوى المدنية و يوفر للمضرور نفقات التقاضي أمام القضاء المدني و يكفل ردع المتهم و يلزمه بتعويض يسلبه ثمرة الجريمة ويحول هذا الحق أخيرا دون تضارب الأحكام بالرغم من وحدة الواقعة أساس الدعويين العمومية و المدنية.

وعليه، سوف نتطرق في مطلبنا هذا لدراسة جهات الحكم من كلا الجانبين : قضاء جزائي وقضاء مدني في **(الفرع الأول)**، و في**(الفرع الثاني)** سنتطرق لطرق الطعن المخولة قانونا، العادية منها وغير العادية.

الفرع الأول: جهات الحكم (قضاء جزائي و قضاء مدني)

أعطى المشرع الجزائري للمستهلك المضرور الذي لحقه ضرر شخصي نتيجة لوقوع جريمة الحق في المطالبة بالتعويض كما سبق القول، و يكون له بذلك أن يختار إتباع الطريق الجزائي أي إقامة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية تبعا لدعوى الحق العام، أو أن يختار الطريق المدني، مطالبا بتعويض و جبر الضرر الذي أصابه[2].

فيجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز إقامتها على حدى لدى القضاء المدني، و في هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل في دعوى الحق العام بحكم مبرر .

وحق الاختيار بين هاذين الطريقين يكون جائزا إذا كانت الدعوى الجزائية مقبولة ومرفوعة أمام محكمة مختصة من المحاكم العادية فإذا اختار المستهلك المضرور الطريق المدني ابتداء ، فلا يعود له الحق في أن يسلك طريق القضاء الجزائي،لأنه و باختياره للطريق المدني يكون قد اسقط حقه في الخيار و تبعا لذلك، يصبح اللجوء إلى الطريق الجزائي غير ممكن و لا يمكنه أن يعدل عن الطريق المدني الذي سلكه، لكي يعود إلى الطريق الجزائي .

وفي هذه الحالة نميز بين فرضيتين :

1- اختيار الطريق الجزائي أولا:

إذا كان المدعي الشخصي (المستهلك المضرور) قد اختار طريق المحكمة الجزائية لكي يقيم دعواه المدنية تبعا لدعوى الحق العام، فيمكنه أن يترك هذا الطريق، و يقيم دعواه نفسها من جديد أمام المحكمة المدنية، و تفسير ذلك هو أن المرجع المدني هو المختص أصلا بنظر الدعوى المدنية ، فلا يصح حرمان المدعي المدني من اللجوء إليه لأنه عودة إلى الأصل. ويشترط المشرع حتى يمكن للمدعي المدني أن ينقل دعواه من المحكمة الجزائية إلى المحكمة المدنية ألا تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية، وأصدرت حكمها في الدعويين معا[3].

---

[1] انظر نص المادة 1/3 المعدلة بالأمر رقم 73/69 المؤرخ في 1969/9/16، من قانون اج ج المعدل و المتمم.

[2] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 339.

[3] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 341.

2- اختيار الطريق المدني أولا:

إذا لجا المدعي الشخصي إلى الطريق المدني أولا، و رفع دعواه المدنية أمام المحكم المدنية ، فيكون قد لجا إلى الطريق الطبيعي ، فيمتنع عليه أن يعدل عن دعواه و يقيمها أمام المحكمة الجزائية، إذ يفترض انه و باختياره للطريق المدني، قد تنازل عن حقه في الخيار، وتنازل بالتالي عن حقه في رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء وحيد، و هو انه يجوز للمدعي بالحق الشخصي أن ينقل دعواه المدنية من أمام المحاكم المدنية و يقيمها لدى القضاء الجزائي إذا كانت الدعوى الجزائية لم يكن قد تم تحريكها، عند رفع المدعي المدني دعواه أمام المحكمة المدنية، ثم بعد ذلك قامت النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية جاز له عندئذ أن ينقل دعواه أمام المرجع الجزائي، شريطة أن لا تكون المحكمة المدنية قد أصدرت حكمها في موضوع هذه الدعوى، وفصلت فيه[1].

الفرع الثـــاني: طـــرق الطعـــن

يجتهد المشرع في أن يأتي الحكم الجزائي مصيبا لحقيقة، و مطابقا للقانون، فالحكم ينطق به بشر غير معصومين و معرضون لاحتمال الخطأ الذي ينعكس ظلما أو ضررا يتجاوز نظيره في المجال المدني كثيرا. بل و ربما لا ينكشف ذلك الخطأ إلا بعد صدور الحكم، فيتضح مدى مجافاته للواقع أو القانون، و خير سبيل لإصلاح مثل هذا الخطأ هو تنظيم طرق للطعن في الأحكام تكفل تداركه وحماية حقوق الأفراد و حرياتهم و دعم الثقة في القضاء[2].

و طرق الطعن في الأحكام هي وسائل محددة على سبيل الحصر و بموجبها يتمكن الخصوم من التظلم في الأحكام الصادرة كما أنها إجراءات تسمح بإعادة النظر في الدعوى العمومية بعد الحكم فيها، و ذلك بقصد إلغائه أو تعديله تعديلا كليا أو جزئيا. كما قد يوجه الطعن إلى حكم المحكمة أو قد يوجه الطعن إلى الإجراءات التي واكبت إصداره و على هذا فلا يمكن الطعن في الأحكام القضائية إلا بموجب طرق خاصة و في مواعيد محددة بحيث إذا انقضت هذه المواعيد دون الطعن في الحكم أصبح غير قابل للطعن فيه.

و طرق الطعن في الأحكام عادية و غير عادية ، فالمعارضة و الاستئناف طريقان عاديان يسلكهما كل أطراف الدعوى و في كل الحالات ما لم ينص القانون على غير ذلك. والنقض و طلب أو التماس إعادة النظر طريقان غير عاديان،لا يسار إليها إلا بعد استنفاذ طريقي الطعن العاديين، و يقتصران على أحوال معينة حددها القانون، و هدفهما الرقابة على سلامة تطبيق القانون أكثر من إعادة التصدي للموضوع [3].

وباعتبار كذلك أن طرق الطعن في الأحكام تتعلق بالنظام العام نظرا لما تسعى إليه من مصلحة عامة هي الكشف عن الحقيقة و حسن تطبيق القانون.

---

[1] فوزية عبد الستار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، دار النهضة العربية، بيروت،1975، ص308.

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**- طرق الطعن في الأحكام- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة،2007، ص477.

[3] وتعرف الأحكام المدنية طرقا أخرى للطعن فيها كاعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها إذا اضر به .

وأساس التفرقة بينهما أن طرقي الطعن العاديين يعيدان فحص موضوع الدعوى العمومية و إصدار حكم فيها، و لذلك يجوز سلوكهما أيا كانت أسباب الطعن. أما النقض و إعادة النظر فلم يجزهما القانون إلا لأسباب حددها القانون[1].

ومع ذلك فهناك أوجه خلاف بين المعارضة و الاستئناف ، فالاستئناف جائز في الأحكام الحضورية و الغيابية و الحضورية الاعتبارية، و يسلكه كل الخصوم، إلا انه قاصر على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، بينما تقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية ، و لا تقبل إلا من المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية ، و هي جائزة في الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة أو من المجلس القضائي[2].

أولا : طرق الطعن العاديـة :

طرق الطعن في الأحكام هي إجراءات تسمح بإعادة النظر في الدعوى العمومية بعد الحكم فيها، و ذلك بقصد إلغائه أو تعديله تعديلا كليا أو جزئيا .

ولم يحصر القانون أسباب الطعن بطريق عادي فقد أجاز إتباعه باعتبار أن المحكمة قد أخطأت في استخلاص الوقائع أو أخطأت في تطبيق القانون على الوقائع المستخلصة أو طبقت قاعدة قانونية غير القاعدة الواجب تطبيقها أوان الحكم مشوب بالبطلان لعدم مراعاة الطرق التي نص عليها القانون عند النطق بالحكم أو عند تحريره .

1- الاستئناف (L'appel):

مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الجزائري، و معناه أن الدعوى ترفع إلى المحكمة أولا و يحق للمحكوم عليه أن يستأنف الحكم الصادر ضده إلى محكمة درجة ثانية حيث يطرح النزاع أمام جهة الاستئناف من جديد لتفصل فيه بقرار نهائي.[3]

فالاستئناف طريق طعن عادي في حكم محكمة أول درجة ، يسمح بإعادة نظر موضوع الدعوى العمومية أمام محكمة أعلى درجة توصلا إلى إلغاء ذلك الحكم أو تعديله[4]، حيث تكون قابلة للاستئناف :

1- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، و الأحكام بالبراءة،

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ"[5].

و ليس الهدف من الاستئناف إبداء دفاع المتهم أمام القضاء كالشأن في المعارضة، و إنما إصلاح ما شاب الحكم المستأنف من أخطاء و يكفل الاستئناف لذلك تحقيق قدر من وحدة

---

[1] ومع ذلك فهناك أوجه خلاف بين المعارضة و الاستئناف.فالاستئناف جائز في الأحكام الحضورية و الغيابية و الحضورية الاعتبارية، و يسلكه كل الخصوم، إلا انه قاصر على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، بينما تقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية، و لا تقبل إلا من المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية، و هي جائزة في الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة أو من المجلس القضائي.

[2] مأمون محمد سلامة ، **قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض** ، طبعة 1980، ص 115.

[3] جاء في نص المادة 332 من قانون إ ج. م .إدا. ما نصه : " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

[4] احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، الجزء الثاني ، طبعة 1980 ، ص 714.

[5] انظر نص المادة 416 المعدلة و المتممة بالقانون رقم 07/17.

المبادئ القانونية بين المحاكم ، حيث يختص بنظره محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم ، كما أن مجرد قابلية الحكم للاستئناف تجعل قضاة محكمة أول درجة أكثر حذرا و اشد اهتماما [1].

والاستئناف معناه طرح النزاع على جهة الاستئناف لتفصل فيه من جديد، ولجهة الدرجة الثانية ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة، فهي تبحث وقائع الدعوى و تقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات و تقدير المستندات لتقوم بتطبيق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة. ويجوز الاستئناف للأطراف الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم .

ومع ذلك انتقد الاستئناف بأنه يؤخر صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية مما حدا ببعض التشريعات إلى الالتفات عنه كالقانون الايطالي و القانون الألماني.

و ميعاد الاستئناف هو شهر واحد ابتداء من التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، يمدد الأجل إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار (مادة **336** ق إج م إ) .

أما في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم فقد حددت مواعيد الاستئناف في المادتين **418** و**419**[2]، حيث جاء في نص المادة **418** من قانون اج ج المعدل و المتمم مايلي:" **يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري.غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن و إلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345،347 (فقرة1و3) والمادة 350. وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف**".

ومتى طعن أحد الخصوم بالاستئناف، فإن لكل من الخصوم الآخرين أن يطعن هو الأخر بذات الطريق و هو ما يطلق عليه الاستئناف الفرعي تمييزا له عن الاستئناف الأصلي.

ويجوز الاستئناف من وكيل الجمهورية و النائب العام، و الإدارات العامة في الأحوال التي يباشر فيها الدعوى العمومية، و من المورد المتهم و ذلك بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى العمومية، فلا يجوز للمدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية(المستهلك الالكتروني) أن يستأنف ذلك الحكم فخصومتهما قاصرة على الدعوى المدنية و الحكم الصادر فيها فقط[3] .

والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي هي المحكمة الاستئنافية بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، فتفصل في استئنافها مشكلة من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء بدرجة مستشار ويكون الرئيس بدرجة رئيس غرفة، و يقوم بمهام النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديهن ويؤدي كاتب الجلسة أعمال قلم الكتاب(المادة **429** من ق إج ج المعدل والمتمم).

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 479.

[2] جاء في نص المادة 419 من قانون إج ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/17 ما يلي : " يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم".

[3] أحمد شوقي الشلقاني ،الجزء الثالث ، مرجع سابق، ص 483.

و القاعدة أن إجراءات الدعوى أمام المجلس القضائي هي ذاتها المطبقة أمام المحاكم مع مراعاة ما أورده القانون عليها من استثناءات[1] **(** المادة **430** من ق إج ج المعدل و المتمم).

كما يتعين على المجلس القضائي أن يفصل أولا في شكل الطعن أي مدى صحته من الناحية الشكلية ثم يفصل بعد ذلك في موضوع الاستئناف.

2- المعارضة (l'opposition):

طريق طعن عادي يعرض الدعوى على ذات المحكمة التي سبق أن حكمت في غيبة احد الخصوم – عدا النيابة العامة بطبيعة الحال لأنها عنصر في تشكيل المحكمة و عدم تمثيلها بالجلسة يبطل الحكم- وذلك كي تعدل عنه إذا كانت قد أصدرته دون أن تسمع الخصم الغائب مكتفية بما قرره الخصم الآخر ، و هو ما ينطوي على إخلال بوجوب إجراء التحقيق النهائي في مواجهة الخصوم و شفوية المرافعات[2] .

فالمعارضة إذن تكون في الأحكام أو القرارات الغيابية ، بحيث يتقدم من صدر الحكم أو القرار في غيبته (المورد الالكتروني) إلى المحكمة التي أصدرته طالبا منها سحبه و إعادة النظر في الدعوى و الحكم فيها من جديد على أساس أن الحكم صدر في غيبة الخصم و دون سماع دفاعه ، استنادا لنص المادة **407 من** قانون اج ج المعدل و المتمم و التي جاء فيها :

" كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا و تخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين فبأمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 و ذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و 345 و 347 و 349 و 350.

غير انه إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه احد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص".

و ترفع المعارضة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ، فقد قضت في الدعوى بناء على قول طرف واحد، و لا غضاضة في ان تعدل عن حكمها اذا هي اقتنعت بدفاع المعارض.

بيد أنه كثيرا ما أسيئ استخدامها فتعمد الكثيرون الامتناع عن المثول أمام المحكمة رغم علمهم بالجلسة قاصدين عرقلة سير العدالة و تأخير حسم الخصومة الجزائية اعتمادا على الحق في المعارضة و هو ما حدا بالمشرع إلى تضييق حالات الغياب لتفادي كثرة الأحكام القابلة للطعن بهذا الطريق.و رغم ذلك فينبغي أن تظل المعارضة حقا لمن حالت ظروف خارجة عن إرادته كعدم العلم الفعلي بالتكليف بالحضور أو المرض أو القوة القاهرة دون حضوره مادام القانون لا يرى في هذا الغياب مانعا من نظر الدعوى و الحكم فيها [3].

وميعاد المعارضة هو شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي **(**المادة **329** من ق إج م إ**)**، أما في قانون إج ج المعدل و المتمم فنصت المادة **411** منه والمعدلة بالأمر رقم 46/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 على انه :

---

[1] نفس المرجع أعلاه ، ص 505.

[2] احمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص 700.

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، الجزء الثالث ، مرجع سابق، ص 517.

"يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور و ينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم. و تمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني".

فالمعارضة تقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنح و المخالفات، و قسم الأحداث، أو من المجلس القضائي و غرفة الأحداث. ولا تقبل المعارضة الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات طبقا لإجراءات التخلف عن الحضور و لا الأحكام الصادرة في المعارضة وإلا استحال إنهاء الدعوى غلى غير إرادة المحكوم عليه، و لا أحكام المجلس الأعلى التي تكون دائما حضورية.

و يكون الحكم غيابيا و قابلا للمعارضة إذا كان المورد المتهم قد أبلغ بالتكليف بالحضور دون أن يسلم لشخصه و لم يحضر الجلسة[1] أو كان قد بلغ به شخصيا و لم يحضر، و لكنه قدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا اعتبرته مقبولا حيث نصت المادة **345** المعدلة بالأمر رقم 73/69 المؤرخ في 1969/9/16 من قانون إج ج المعدل و المتمم على انه :

" يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا . و إلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية".

و يجب أن تشتمل عريضة المعارضة بيان الحكم المعارض فيه و أسباب المعارضة و كافة البيانات مثل المحكمة التي تنظر فيها، تاريخ الجلسة، طلبات المعارض... و تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه وإلا كانت المعارضة باطلة، ولا تعتبر المعارضة قد رفعت إلا بإعلانها بالفعل إلى المعارض ضده.

ويجب أن يحضر المعارض إجراءات جلسات المعارضة و إذا لم يحضر المعارض ولم يقدم مذكرة بأوجه دفاعه فيصدر القاضي حكما باعتبار المعارضة كأن لم تكن و يلغي الآثار المترتبة على المعارضة و يسقط الحق في إعادة الطعن في الحكم بالمعارضة.

فيترتب عن المعارضة فضلا عن إيقاف تنفيذ الحكم الغيابي أثران:

1- إلغاء الحكم الغيابي.

2- إعادة الدعوى أمام المحكمة. و طبقا للمادة **331** من ق .إج. م ادا، يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، و هو غير قابل للمعارضة من جديد.

ثانيا : في طرق الطعن غير العادية:

بعد دراستنا لطرق الطعن العادية، سوف نتناول طرق الطعن غير العادية في الأحكام، وطرق الطعن غير العادية لا يمكن اعتبارها امتدادا للخصومة، كما هو الحال في طرق الطعن العادية، و إنما هي خصومة خاصة تكون مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون، فهي تهدف إلى تقويم المعوج من جهة

[1] نصت المادة 346 ق إج ج المعدل و المتمم على مايلي: "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا".

القانون [1]. و يعتبر نطاق طرق الطعن العادية أوسع من نطاق طرق الطعن غير العادية ، إذ ينحصر الطعن بالنسبة للأخيرة في الحكم المطعون فيه دون أن يمتد إلى النزاع بأكمله .

وهي أن يكون عيب في الحكم يندرج تحت سبب من أسباب طرق الطعن غير العادية، فالقانون حدد أسبابا لجواز الطعن في الحكم بطريق التماس إعادة النظر فإن لم يبين الملتمس طعنه على سبب من هذه الأسباب رفض طلبه شكلا و لو كان الحكم مشوبا بعيوب أخرى وعلى المحكمة أن تتأكد من توافر هذا السبب لتحكم بقبول الطعن . و على الطاعن أن يستنفذ طرق الطعن العادية ثم يلجأ إلى طرق الطعن غير العادية.

1- الطعن بالنقض :

هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام ، إذ لا يقصد به تحديد الدعوى أمام قضاء يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي، لأنه لا يتصدى أساسا للموضوع سواء فيما يتعلق بالوقائع أو تقدير المسؤولية أو تحديد العقوبة، و إنما يسلم به حسبما جاء بمدونات الحكم محل الطعن، و ينحصر دوره في الكشف عن مدى تورط الحكم المطعون فيه في الخطأ في القانون بمعناه الواسع أي سواء اتصل بمخالفة القانون أو بالخطأ في تطبيقه و تأويله أو ببطلان الإجراءات الجزائية[2] .

و إذا وجد القضاء هذا الخطأ قبل الطعن و ألغى الحكم و أعاد الدعوى إلى محكمة الموضوع، و إذا تبين سلامة الحكم و التزامه صحيح القانون، رفض الطعن و بذلك يعمل على ضمان حسن تطبيق المحاكم للقانون فيتحد تفسيره و تستوي كلمته، و لا تختلف المحاكم بشأنه فيستقر العدل بين الناس و تتحقق المساواة بينهم أمام القانون[3] .

فالطعن بالنقض يطعن به في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا، و ذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، و الهدف منه هو تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها، بمعنى أن مهمة المحكمة العليا في الطعن بالنقض هي التأكد من التطبيق السليم للقانون، و هي بذلك إما أن تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله و نقض الحكم المطعون فيه، و في حالة النقض لصاحب الشأن من الخصوم أن يرجع النزاع من جديد أمام الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه.

و لقد أجاز القانون الجزائري الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية، و يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة و التي تنهي الخصومة، و الطعن بالنقض يكون مقبولا إما من الخصوم الذين كانوا أطرافا في الحكم أو القرار المطعون فيه أو من ذوي الحقوق.[4]

و قد حدد قانون الإجراءات الجزائية القرارات الجائز فيها الطعن و التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا حسب نص المواد **497،496،495** المعدلة بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/7/23 ، من قانون. إج. ج المعدل و المتمم الأخير.

---

[1] محمد نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية ،القاهرة، الطبعة الثانية ،1988 ،ص 1138.

[2] احمد فتحي سرور، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص 33.

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، الجزء الثالث ، مرجع سابق، ص 531.

[4] فريجة حسين ، مرجع سابق، ص 139.

أما فيما يخص ميعاد الطعن بالنقض حسب نفس القانون فقد حدد بثمانية (08) أيام بالنسبة للنيابة العامة و أطراف الدعوى[1] حسب نص المادة **498** المعدلة بالأمر رقم 02/15 اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار على أن تمدد هذه المهلة إلى شهر كامل إذا كان احد أطراف الدعوى مقيما بالخارج. أما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد حدد آجال الطعن خلال شهرين (02) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة(03) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار (المادة **354** ق إج م إ).

و تجدول القضية في أقرب جلسة لتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم، كما أن آجال الطعن بالنقض هي من النظام العام و لا يمكن الاتفاق على مخالفتها و يجوز إثارتها في أي مرحلة وللقاضي أن يثيرها و لو لم يتعرض لها الخصوم، مع اشتراط شرطي الصفة و المصلحة لقبول الطعن بالنقض.

فلا يقبل الطعن إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق(المادة **353** ق إج م إدا).

و كقاعدة فإن سلوك طريق الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه والاستثناء أنه يجوز ذلك في الحالات المحددة على سبيل الحصر في القانون. و عن طريق هذه القاعدة عمل المشرع على تمكين الطرف الذي يصدر الحكم النهائي لصالحه بعد استئنافه أو بعد تفويت مواعيد الاستئناف من استعمال حقه في تنفيذ مقتضياته و تجنيبه انتظار استنفاد الطعن بالنقض، و هو عادة ما يتطلب مدة زمنية طويلة للفصل فيه[2].

فالمحكمة العليا لا تقوم بإعادة النظر في النزاع كاملا لأنها لا تملك تقدير الوقائع، فقط تقوم من مراعاة صحة تطبيق القانون و مراعاة الإجراءات الجوهرية سواء عن طريق دراستها أوجه الطعن المقدمة أو بإثارتها أوجه معينة من تلقاء نفسها، لتنتهي برفض الطعن إذا كانت الأوجه التي بني عليها غير مؤسسة، غير أنها تنقض القرار أو الحكم إذا كان الطعن مؤسسا.

كما أن الطاعن يختار وجه الطعن الذي يعتقد بأنه يؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه، و ذلك بناء على ما يكشفه من عيوب في ذلك الحكم. غير أن الطاعن لا يجوز له أن يؤسس طعنه على وجه من غير تلك التي قررها القانون. فلا يصح له أن يبني الطعن بالنقض على جدل موضوعي أي متعلق بوقائع الدعوى أو بتقدير الأدلة أو بتصوير الواقعة، فتقدير ذلك كله من إطلاقات محكمة الموضوع.

وتعد أوجه الطعن موضوعية كلما تعلقت بحصول الواقعة إثباتا أو نفيا، دون تكييفها القانوني- أي تقدير الآثار القانونية المترتبة عليها- فهو خاضع لرقابة المحكمة العليا و يندرج في الخطأ في تطبيق القانون. كما لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض على دفوع قانونية مختلطة بالواقع و ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا لأنها تقتضي تحقيقا موضوعيا يخرج عن اختصاصها [3].

2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

---

[1] انظر نص المادة 498 المعدلة بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/7/23 من ق .إج. ج المعدل و المتمم.

[2] فريجة حسين، مرجع سابق، ص 146.

[3] أحمد شوقي الشلقاني ، الجزء الثالث ، مرجع سابق، ص 554.

وتعرف الأحكام المدنية (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) طرقا أخرى للطعن فيها كاعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها إذا اضر به .

واعتراض الغير الخارج عن الخصومة جائز بالنسبة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي سواء كان الحكم صادرا حضوريا أو غيابيا (المادة **380** ق إج م إدا)، و سواء أكان صادرا في الموضوع أو قبل الفصل في الموضوع.

ويبقى اجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، قائما لمدة خمسة عشرة (15) سنة تسري من تاريخ صدوره ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة**384** ق إج م إدا) ، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين(02) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، و يسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

و استنادا لنص المادة **385** من قانون إج م ادا ، فان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يرفع وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم أو الأمر المطعون فيه، و يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة . و لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط ، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة **388** من نفس القانون[1].

كما يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي و يكون الاعتراض موقوفا على إيداع مبلغ لدى أمانة ضبط الجهة المختصة مقابل وصل إيداع و تتراوح قيمة المبلغ ما بين10 آلاف دينار جزائري إلى 20 ألف دينار و يمكن للقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه. كما أن الاعتراض الغير يخول للمحكمة النظر في الدعوى كلها على أن الحكم الذي يصدر في الاعتراض لا يفيد منه إلا المعترض، ما لم يستقيم قضاء الحكم مع الحكم المعترض فعندئذ يحل الحكم الجديد محل الحكم المعترض.

وإذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر، التي اعترض عليها الغير و الضارة به، و يحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين (المادة **387** ق إج م إدا).

و إذا قضى برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار **(**10.000 دج**)** إلى عشرين ألف دينار **(**20.000 دج**)** ، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم . و في هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة (المادة **388** ق إج م إدا).

واعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحكم ليس بمثابة طعن، و إنما تمسك من الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم ، و لهذا يقتصر أثر الحكم الصادر على المعترض و يظل الحكم الصادر في الاعتراض قابلا للطعن فيه[2].

3- التماس إعادة النظر :

[1] فريجة حسين، مرجع سابق، ص 154.

[2] فريجة حسين ، مرجع سابق، ص 153.

جاء في نص المادة **531** المعدلة بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، من قانون اج ج المعدل و المتمم عل انه :" **لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة".**

و يجب أن تأسس طلبات إعادة النظر وفقا لقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/17 إما على :

1- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3- أو على إدانة متهم آخر من اجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أته يبدو منها أن من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه[1].

لتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، و يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق ، و عند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.

و إذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها .

والتماس إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو طريق غير عادي للطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لنص المادة **390** من قانون إج. م. إدا ، و يكون في الأحكام الصادرة بصفة نهائية سواء كان قرارا أو حكما صادرا من محكمة ابتدائية، و منع القانون الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام التي تصدر برفض الالتماس و الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس [2].

و يمكــن تقديم التماس إعادة النظر وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لأحد السببين الآتيين :

1* إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو وثائق اعترف بتزويرها.

2*اكتشاف أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة و هذا بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به (المادة **392** ق إج م إدا).

و يرفع الالتماس إعادة النظر خلال مدة شهرين(02) يبدأ سريانها من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو الحصول على ورقة قاطعة في الدعوى أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة. ولا يقبل طلب الالتماس إلا إذا ثبت أن الملتمس قام بإيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن (10.000 دج) عشرة آلاف دينار(المادة **393** ق إج م إدا). و يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بعريضة تودع بكتابة الضبط تشتمل على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه و أسباب الالتماس(المادة **394** ق إج م إدا).

---

[1] انظر نص المادة **531** المعدلة بالقانون رقم 08/01، من قانون اج ج المعدل و المتمم .

[2] فريجة حسين ، مرجع سابق، ص 155.

و الحكم الذي يصدر برفض الالتماس لا يجوز الطعن فيه بالالتماس مرة أخرى، وللقاضي أن يحكم على الملتمس الخاسر للدعوى بغرامة مدنية لا تقل عن 10.000 دج و لا تزيد عن 20.000 دج وللملتمس ضده المطالبة بالتعويضات المدنية طبقا لنص المادة **397** من قانون إج. م. إدا.

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لحماية المستهلك الالكتروني

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات تقع على عاتق المورد الالكتروني المخل بالتزاماته اتجاه المستهلك الالكتروني في حالة اقترافه لجرائم تمس بهذا الأخير في ظل معاملات التجارة الالكترونية ، كبيعه أو عرضه للبيع لمنتجات وخدمات محظورة أو حساسة، أو قيامه بمعاملات غير قانونية مخالفة للمتطلبات القانونية أو لإجراءات الإشهار الالكتروني .

و هذا من خلال سنه لمواد قانونية تجرم هذه الأفعال المنسوبة إلى المورد الالكتروني و كذا عقوبات ذكرها في الفصل الثاني الذي جاء بعنوان "الجرائم و العقوبات" من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية كحماية منه للمستهلك الالكتروني.

حيث تمثلت هذه العقوبات في عقوبات جزائية تنوعت بين عقوبات أصليــة و أخرى تكميليــة[1] ، مقدرة على حســب الجرائم المرتكبة ، أو في فرضــه أيضا لغرامات مدنيــة ماليــة تقع على عاتق المورد الالكتروني الذي اضر بالمستهلك الالكتروني، أو عن طريق تدابيــر تحفظيــة تمثلت في غرامــة الصلح كتسويــة وديــة.

إضافة إلى تعويض المستهلك الالكتروني المتضرر عن الضرر المادي و المعنوي المتسبب فيه من طرف المورد الالكتروني و الذي لحقه جراء الجرائم المرتكبة في حقــه.

وبناء عليه ، سوف نقوم بدراسة و تحليل المواد القانونية المتضمنة للعقوبات المقررة قانونا ضد المورد الالكتروني المخل بالتزاماته اتجاه المستهلك الالكتروني في (**المطلب الأول**)، و في(**المطلب الثاني)** سوف نتطرق لدراسة التعويض المدني المستحق بنوعيه و الذي أقره المشرع الجزائري لصالح الطرف المتضرر بقوة القانون.

المطلب الأول: العقــوبــات

تنوعت هذه العقوبات الجزائية التي اقرها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية بين غلق للموقع الالكتروني و الشطب من السجل التجاري أو التعليق التحفظي لاسم النطاق، مع فرض غرامات مالية مدنية على حسب كل مخالفة تتراوح قيمتها مابين 50.000 دج إلى 1.000.000 دج كحد أقصــى .

و قد ذكر المشرع الجزائري هذه العقوبات و حددها في المواد من **37** إلى **48** في الفصل الثاني من الفــانون المذكور أعــلاه.

وبناء عليه ، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، في (**الفرع الأول**) سوف نتطرق فيه إلى دراسة العقوبات الجزائية المسلطة ضد المورد الالكتروني وفقا للقانون رقم 05/18 و التي تنوعت بين عقوبات أصلية[2] و عقوبات تكميلية[3] ، و في (**الفرع الثــاني**) سوف نتطرق إلى دراسة غرامــة الصلح التي جاء بها نفس القانون .

---

[1] انظر نص المادة 1/4 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] راجع نص المادة 5 المعدلة بالقانون رقم 04/82 + ق 06/ 23+ ق01/14 ، من قانون العقوبات المعدل و المتمم، والتي عرفت العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات.

[3] عرفت المادة 1/4 المعدلة بالأمر رقم 74/69 و القانون رقم 23/06 ، من قانون العقوبات المعدل و المتمم لسنة 2016، العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية على أنها:

" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن.

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. و هي إما إجبارية أو اختيارية.

إن لتدابير الأمن هدف وقائي".

الفرع الأول: العقوبـات الجزائيـة

تمثلت هذه العقوبـات الجزائيـة حسب القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجـارة الالكترونيـة فيمـا يلي: حيث :

1* نصت المادة **37** من القانون 05/18 على عقوبات جزائية ضد المورد الالكتروني الذي يقوم ببيع أو يعرض للبيع عن طريق الاتصال الالكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة **3** من نفس القانون.

حيث جاء في نص المادة **1/3** ما يلي: **"** غير أنه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي:

- ✓ لعب القمار و الرهان و اليانصيب .
- ✓ المشروبات الكحولية و التبـغ .
- ✓ المنتجـات الصيدلانيـة.
- ✓ المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- ✓ كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمـول به .
- ✓ كل سلعـة أو خدمـة تستوجب إعـداد عقد رسمي".

وفي هذه الحالة يعاقب المورد الالكتروني بغرامة مالية مالية تتراوح قيمتها من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني لمدة تتراوح من شهر واحد إلى (06) ستـة أشهر[1] .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات لسنة 2016 المعدل و المتمم[2] ، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبات أصلية و تكميلية أخرى في هذا الشأن ، أدرجها في القسم السادس المعنون ب " الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار و اليانصيب و بيوت التسليف على الرهون" ، في مواده من 165 إلى المادة 169، حيث نصت المادة **168** منه على مايلي **:**

" يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من روج أو باع أو وزع أوراق اليانصيب غير المصرح به و كل من أعلن عن وجود هذا النصيب أو سهل إصدار أوراقه و ذلك بواسطة الإعلانات أو النشرات أو الملصقات أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان.

ويجب أن يقضى بمصادرة المبالغ التي توجد في حيازة المروجين و البائعين و الموزعين والناتجة عن بيع هذه الأوراق".

2* نصت المادة **38** من نفس القانون على العقوبات المسلطة على المورد الالكتروني المرتكب لجريمة التعامل في العتاد و المنتجات الحساسة و كل الخدمات التي من شانها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام و الأمن العمومي، المذكورة في المادة **5** من نفس القانون، حيث يعاقب بغرامة مالية تتراوح قيمتها من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج ويمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني و كذلك الشطب من السجـل التجـاري.

---

[1] انظر نص المادة 11 من القانون 05/18.

[2] قانون العقوبات لسنة 2016 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 2016/06/19، ج ر عدد 37 المؤرخة في 2016/06/22 ، ص 4.

3* نصت المادة **39** من القانون 05/18 على العقوبات المطبقة في حالة ما إذا أخل المورد الالكتروني بالتزاماته المذكورة في المادتين **11** و **12** من نفس القانون، حيث نصت المادة **11** على متطلبات و مواصفات وشروط العرض التجاري الالكتروني الذي يقدمه للمستهلك الالكتروني، و كذا المعلومات الواجب توافرها في هذا العرض، كرقم التعريف الجبائي أسعار السلع، آجال التسليم ، إجراءات الدفع[1].... الخ.

أما المادة **12** فتضمنت مراحل إلزامية تمر بها طلبية المنتوج الكترونيا كإعلام المستهلك الالكتروني بالشروط التعاقدية و التحقق من تفاصيل الطلبية و تأكيدها[2] . و هنا يعاقب المورد الالكتروني المخل بأحد هذه الالتزامات بغرامة مالية تتراوح قيمتها من 50.000 دج إلى 500.000 دج ، كما يمكن للجهة القضائية المختصة بالدعوى تعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الالكتروني لمدة لا تتعدى ستة(06) أشهر.

4* نصت المادة **40** من القانون 05/18 على العقوبات المسلطة ضد المخالفات التي ذكرت في المواد **34.32.31.30** من نفس القانون والمتعلقة بالإشهار الالكتروني، وهذا بمعاقبة المورد الالكتروني بغرامة مالية تتراوح قيمتها من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج مع التعويض.

5*جاء في نص المادة **41** من القانون رقم 05/18 ، بأن المورد الالكتروني يعاقب بغرامة مالية تتراوح قيمتها من 20.000دج إلى 2.000.000 دج إذا خالف أحكام المادة **25** من نفس القانون ، و التي تلزم المورد بحفظ سجلات لمعاملاته التجارية وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري[3].

6* نصت المادة **43** من القانون 05/18 على عقوبة التعليق التحفظي لإسم نطاق المورد الالكتروني من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر، لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة ارتكابه لمخالفات أثناء ممارسة نشاطه ، أفضت إلى غلق محله[4] بناء على مقرر من وزارة التجارة.

7* و أخيرا ، نصت المادة **44** من القانون 05/18 على أنه تعتبر مخالفة لأحكام المادة **20**[5] من نفس القانون، و المتعلقة بالفوترة المقدمة من طرف المورد إلى المستهلك، مخالفة،

---

[1] انظر نص المادة 11 من القانون 05/18.

[2] انظر نص المادة 12 من نفس القانون .

[3] جاء في نص المادة 25 من القانون 05/18 مايلي:" يجب على كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة و تواريخها و إرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

[4] جاء في نص المادة 43 من نفس القانون مايلي:" دون المساس بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها،عندما يرتكب المورد الالكتروني أثناء ممارسة نشاطه،مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، يتم تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الالكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة. لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق ثلاثين (30) يوما".

[5] جاء في نص المادة 20 من نفس القانون مايلي:

"يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الالكتروني، تسلم للمستهلك الالكتروني.

يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن أن يطلب المستهلك الالكتروني الفاتورة في شكلها الورقي".

وتستوجب عقوبة طبقا لأحكام القانون 02/04[1] المعدل و المتمم ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، في مادته **33** [2] ، و المتمثلة في غرامة مالية بنسبة 80 بالمائة من المبلغ الواجب فوترته مهما كانت قيمته.

مع جواز قبول وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المنتظمة والمتكررة عند بيع منتوجات لنفس الزبـــون مع إلزامية تحرير المورد الالكتروني لفاتورة إجمالية شهرية لكل وصولات التسليم المقدمة لهذا الزبون.

الفـرع الثاني: غرامـــة الصلـــح

الغرامة هي التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة[3] ، و تعتبر من أهم العقوبات المطبقة على المخالفين بغاية ردعهم و الحد من المخالفات المرتكبة.

و تعتبر غرامة الصلح من التدابير التحفظية التي جاء بها القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم بالقانون رقم 09/18 ، و القانون رقم 02/04 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/10 ، و التي لم تكن موجودة في ظل القانون رقم 02/89 الملغى، حيث تم استحداث هذا الإجراء من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتدخل، و هذا لتفادي الوصول إلى القضاء من جهة، ومن جهة أخرى من اجل ردع كل من يمس بسلامة المستهلك خاصة إذا علمنا أن إجراءات فرض الغرامة بسيطة و لا تتطلب وقتا كما تتطلبه المتابعة القضائية[4].

وقد عرفت غرامة الصلح على أنها :" **تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية و قمع الغش من جهة و المتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء".**

كما نص عليها المشرع الجزائري كذلك في القانون 02/04 المعدل و المتمم بالقانون رقم **06/10** في مواده **60،61،62**، وكذا القانون 03/09 المعدل و المتمم في مواده **86،87،88،89،90،92**.

أما القانون رقم 05/18 فقد خول في مادته **45** لضباط و أعوان الشرطة القضائية والأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة المؤهلين لمعاينة المخالفات، و دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض ،اقتراح غرامة الصلح على الموردين المخالفين لالتزاماتهم مع عدم إمكانية إجراءها في حالة تكرار المخالفة أو ارتكاب

---

[1] القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، المنشور في ج ر رقم 41، ص 3، المعدل و المتمم.

[2] جاء في نص المادة 33 من القانون 02/04 المعدل و المتمم مايلي :

" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي ، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون، و يعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته".

* وجاء في نص المادة 11 من نفس القانون:

"يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، و يجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية.

لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها".

[3] نصيرة خلوي، مرجع سابق، ص 129.

[4] مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر للطالب "علي ياحي"، تحت عنوان" الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، السنة الجامعية 2016/2015، ص 81.

المخالفات المذكورة في المادتين **37** و **38** من هذا القانون، لتبقى الإدارة المكلفة بحماية المستهلك الالكتروني مؤهلة بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع المخالفين.

مع الإشارة إلى أنه لا يمكـــن فرض هذه الغرامـــة:

1* إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.

2* في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.

3* في حالة العود أو تكرار المخالفة[1].

كما حدد مبلغ هذه الغرامة بالحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام القانون 05/18 ، حيث جاء في نص المادة **46** منه ما يلي: **"مبلغ غرامة الصلح هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون"**، مع استفادة المورد الالكتروني من تخفيض قدره 10 بالمائة في حالة قبوله لهذا الإجراء.

أما عن إجراءات التبليغ فيتم تبليغ المورد الالكتروني خلال مدة لا تتجاوز سبعة (07) أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة من طرف المصالح التابعة لإدارة التجارة، بالأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام، يتضمن جميع البيانات اللازمة من هوية المورد الالكتروني، عنوان بريده الالكتروني، سبب و تاريخ المخالفة، مراجع النصوص المطبقة و مبلغ الغرامة المفروضة بالإضافة إلى مواعيد و كيفيات الدفع[2].

و في حالة عدم امتثال المورد الالكتروني المخالف للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، أو لم يقم بدفع مبلغ الغرامة في أجل خمسة و أربعين (45) يوما، يرسل المحضر للجهة القضائية المختصة[3].

و يمكن مضاعفة مبلغ الغرامة المالية في حالة تكرار المورد الالكتروني لنفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز إثنـي عشر(12 شهرا) من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة[4] .

[1] انظر نص المادة 87 من القانون 03/09 المعدل و المتمم .

[2] انظر نص المادة 1/47 من القانون 05/18.

[3] انظر نص المادة 2/47 من نفس القانون.

[4] انظر نص المادة 48 من نفس القانون.

المطلب الثاني: التعويـض المدنـــي

يعتبر التعويض جزاء مدنيا له وظيفة جبر الضرر[1] الذي أصاب المستهلك المضرور ومحو آثاره أو على الأقل التخفيف منها إذا توفرت أركان المسؤولية المدنية، فهو المقابل الذي يلزم شخص بدفعه إلى المصاب جبرا للضرر الحاصل له نتيجة الإخلال بالالتزام، وهو حق للمضرور ينشأ متى اخل الطرف الآخر بهذا الالتزام و الذي يثقل ذمته التي لا تبرأ إلا بأداء التعويض بدلا عنه.

أما في الفقه الإسلامي فنجد أن التعويض ينشأ على أساس إزالة الضرر برد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا الضرر و ذلك لقوله صلى الله عليه و سلم " لا ضرر و لا ضرار"[2].

وقد جاءت تعريفات عدة في هذا الشأن، فمنها من عرف التعويض على أنه " ما يعطى للمرء مقابل ضرر لحق به"، و في تعريف آخر "التعويض هو جزاء المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه ضرر بوقوع عمل غير مشروع نشأ عنه حق في تعويض هذا الضرر الذي نجم عنه". و عرف أيضا بأنه " جبر الضرر الذي لحق المصاب".

[1] الضرر هو" الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة و قد يكون ماديا أو معنويا، ومن شروطـه أن يكون محققا لا يكفي كونه محتملا و شخصيا أي أصاب المتضرر بشخصه وان يمس حقا أو مصلحة مشروعة".

[2] موقع "فضاؤك أحلى منتدى"، fadaok.ahlamontada.com ، موضوع تحت عنوان"التعويض"،بتاريخ 2 ماي 2019، س 15:47.

ومما سبق من تعريفات يمكن أن نخلص إلى أن التعويض في القانون هو "جبر و إزالة الضرر الناشئ عن المسؤولية المدنية و إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر"[1].

وقد تدخل المشرع الجزائري بالنص على جبر الضرر عن طريق مبدأ التعويض عنه من خلال جملة من النصوص القانونية خاصة بأحكام التعويض في المواد من **124** إلى المادة **133** في الفصل الثالث بعنوان" العمل المستحق للتعويض" من التقنين المدني، المعدل والمتمم[2] حيث جاء في نص المادة **124** منه :

" كل عمل أيا كان،يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ولهذا التعويض نوعان ، تعويض عن الضرر المادي الذي يمكن أن يلحق بالمستهلك الالكتروني وتعويض عن الضرر المعنوي ، هذا ما سوف نتطرق لدراسته في **(الفرع الأول)**، اما في **(الفرع الثاني)** من هذا المطلب الأخير، فسوف نتطرق لدراسة تقدير هذا التعويض من طرف القاضي .

الفـرع الأول: أنــواع التعويـض

فلا يكفي لقيام أي مسؤولية أن يقع خطأ ، إذ يجب أن يترتب عنه ضرر. وعرف الضرر على أنه **"الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه"**. و لهذا التعويض نوعان، تعويض عن الضرر المادي و تعويض عن الضرر المعنوي.

<u>أولا</u>: التعويـض عن الضرر المـادي

الضرر المادي هو ما يصيب الشخص في جسمه آو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق آو مصلحة سواء كان الحق ماليا (كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية) و يكون ضررا ماديا إذا نجم عن هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي يخولها واحد من تلك الحقوق آو غير مالي كالمساس يحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل و حرية الرأي كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر للعمل يترتب عليه ضرر مادي أيضا شرط أن تكون المصلحة مشروعة[3].

وعرف التعويض عن الضرر المادي الذي يسببه المورد الالكتروني و الذي ينصب على حق من الحقوق المالية للمستهلك المضرور على انه **" كل تعويض لضرر يصيب الشخص في جسمه أو ماله"**.

إذ يتمثل هاذ الضرر في الإخلال بمصلحة مادية للمستهلك المضرور كإتلاف الأموال باختلاف أنواعها أو تفويت فرصة للكسب المالــي.

---

[1] موقع على صفحة الفايسبوك للدكتور يوسف زكريا عيسى، facebook.com/dr.yousifzakaria، موضوع بعنوان " مفهوم التعويض في القانون "، بتاريخ 2 ماي 2019، س 15:59.

[2] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10/05، ج ر ع 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص 997.

[3] موقع "استشارات قانونية مجانية محاماة نت"، www.mohamah.net/law،موضوع بعنوان "مفهوم الضرر و أنواعه و تفاصيله في المسؤولية التقصيرية"، يوم 2 ماي 2019، س16:07.

و بالتالي ، فكل اعتداء على حق مالي ثابت عينيا كان أو شخصيا يكون مستحق التعويض، و من حق المضرور الالتجاء إلى القضاء و المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

إن الضرر المادي المستحق للتعويض في أحكام المسؤولية التقصيرية، هو الضرر المحقق أي انه قد يقع فعلا أو سيقع حتما، فالضرر المستقبلي يمكن أن يؤدي إلى التعويض إذا كان من المؤكد تحقيقه، أما الضرر المستقبلي غير المؤكد أي المحتمل الوقوع فالأصل انه لا تعويض عليه[1] .

ونصت المادة **132** من القانون م ج على انه:" **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، و يجوز في الحالتين إلزام المدين بان يقدر تأمينا.و يقدر التعويض بالنقد، على انه يجوز للقاضي، تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أوان يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع".**

ومن المادة يتضح أن الجزاء هو التعويض و غالبا ما يكون تعويضا بمقابل آو يتخذ شكل التعويض العيني.

1/ التعويض العينـــي:

وهو التنفيذ أو الوفاء بالالتزام عينا، وهذا النوع يكثر في نطاق الالتزامات التعاقدية أما في المسؤولية التقصيرية[2] فهو ناذر الوقوع[3].

فالتعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر، إذ يتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، و ذلك بإزالة الفعل الضار، أو بمعنى أخر هو الذي يمكن أن يحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة أي من غير الحكم له بمبلغ من النقود، مما يعني الوفاء بالالتزام عينا. و يقع هذا في كثير من الالتزامات العقدية،أما في المسؤولية التقصيرية فيمكن أن يجبر المدين على التعويض العيني إذا اخل بالتزامه القانوني من عدم الإضرار بالغير دون حق و قد يتخذ الإخلال بهذا الالتزام صورة القيام بعمل يمكن إزالته و محو آثاره.

ومن نص المادة **2/132** من القانون. م .ج و التي جاء فيها:"...**يجوز للقاضي، تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه..."** أجاز القانون للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني بناء على طلب الدائن أو إذا تقدم به المدين، ولا يكون ذلك ملزما له[4].

2/ التعويـض بمقابـل:

---

[1] مذكرة ماستر للطالبتين" عبدالرحيم عواوش و عيدل صونية"، بعنوان "السلطة التقديرية للقاضي في التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري"،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص شامل،السنة الجامعية 2017/2016، ص29.

[2] المسؤولية التقصيرية أساسها الخطأ أما المسؤولية المدنية فأساسها الضرر فلا يكفي الخطأ فيها إذ لابد أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر،وهي نوعان تقصيرية عند الإخلال بالتزام قانوني و عقدية عند الإخلال بالتزام عقدي.

[3] موقع منتديات الحقوق و العلوم القانونية"www.droit-dz.com"، تعليق على المادة 124 من القانون المدني، بتاريخ2 ماي 2019، س 15:53.

[4] مذكرة ماستر للطالبتين" عبدالرحيم عواوش و عيدل صونية"، مرجع سابق، ص 34.

وهو الأصل للتعويض، و هو عبارة عن مبلغ من النقود يعطى دفعة واحدة و للقاضي أن يحكم بتعويض نقدي مقسط، كما له أن يقرره على أساس إيراد مرتب لمدى حياة الشخص المضرور، وهذا حسب جسامة الضرر الذي قد يصيب هذا الأخير.

فإذا أصبح التعويض العيني متعذرا لاستحالته، اجبر المدين على التعويض بمقابل والذي ينقسم بدوره إلى نوعان:

أ* تعويـض نقـدي: إذ يعتبر التعويض النقدي الأصل في جبر الضرر سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، و يقصد بالتعويض النقدي ذلك المبلغ من المال الذي يمنح للمضرور من اجل تعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب فعل ضار(المسؤولية التقصيرية)، أو عدم تنفيذ التزام عقدي (مسؤولية عقدية) وهذا ما نصت عليه الفقرة **2** من المادة **132** من القانون م ج بقولها :" **يقدر التعويض بالنقد**..."[1].

والأصل أيضا أن يكون التعويض مبلغا من النقود وهذا هو التعويض الذي يطلب بالحكم به عن الضرر المادي و الضرر المعنوي ،وذلك في المجال التقصيري خاصة و يجوز أن يكون في صورة مبلغ إجمالي يعطى دفعة واحدة أو مقسطا حسب الظروف التي يراها القاضي مناسبة لهذا التعويض وهذا استنادا لنص المادة **1/132** من القانون م ج والتي جاء فيها:

" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض إيرادا مرتبا، و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدم تأمينا".

و طبقا لذلك يلزم القاضي المدين باعتباره مسؤولا بهذا التعويض المقسط أو بهذا الإيراد، بتقديم تامين حتى يكون السداد مضمونا[2]. فالتعويض النقدي كجزاء للمسؤولية التقصيرية هو الأصل و لعل السبب في ذلك يعود إلى أن النقود تمثل وسيلة للتبادل و التقويم، و لا يلجا القاضي للتعويض النقدي إلا عند استحالة التعويض العيني و هذا ما اجمع عليه الفقهين الإسلامي و الوضعي.

---

[1] الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] فلا يوجد هناك ما يمنع القاضي من أن يحكم على المسؤول عن الضرر بان يدفع مبلغ من النقود إلى شركة التامين مثلا لتحويله إلى إيراد مرتب يعطى للمضرور، و يكون هذا بمثابة تأمينا للدائن.

ب* تعويـض غير نقـدي: لا يعني التعويض بمقابل التعويض النقدي فقط بل قد يكون غير نقدي[1]، والذي يجد تطبيقه بشكل أوسع فيما يخص الأضرار الأدبية أو المعنوية التي تصيب المضرور في شعوره أو كرامته أو سمعته أو حتى حياته الخاصة[2].

ثانيا: التعويض عن الضرر المعنـوي

يطلق على الضرر المعنوي كذلك تسمية الضرر الأدبي[3]، و يرى الدكتـور" عبد الهادي بن زيطة" بان تسمية الضرر الأدبي هي تسمية شائعة لوصف الجانب غير الملموس أو المعايش من الضرر، والواقع أن هذه التسمية قاصرة على استيعاب جميع أنواع ذاك الضرر، و الأنسب أن يقال الضرر المعنوي لأنه الأعم والأشمل.

والضرر المعنوي هو ما يصيب الشخص في شرفه و سمعته من قذف و سب وهتك للعرض، وايداء السمعة بالتقولات، و الاعتداء على كرامة الإنسان، و كذلك ما يصيب الشخص في عاطفته وشعوره، و يلحق بذلك كل ما يصيب الإنسان في معتقداته الدينية و هو يتعلق بالعاطفة و الشعور الذي لا يمكن معاينته مالم يتجلى في انفعالات مرئية.

عرف الدكتور" سليمان مرقس" الضرر المعنوي بأنه :

" كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو في شعوره، ولو لم يسبب له خسارة مالية".

ويجد القضاء صعوبة في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي مقارنة بالضرر المادي، ضف إلى ذلك أن القانون م ج قبل تعديله سنة 2005 لم يورد نصا مماثلا للنصوص العربية التي نصت صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي فقط اكتفى بنص عام تضمنته المادة **124** ق م ج والتي جاءت مطلقة في مفهومها لم تميز بين الضرر المادي و الضرر المعنوي. غير أن المشرع الجزائري تدارك هذا السهو بعد تعديل القانون المدني في عام 2005 حيث ساير التقنينات الحديثة ونص على التعويض عن الضرر المعنوي بصريح العبارة في المادة **182 مكرر** ق.م.ج والتي جاء في نصها ما يلي:

"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع حدا لكل التأويلات بشان أخذه بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي[4].

فإذا رفع المستهلك المضرور دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه، وثبت للقاضي مسؤولية المورد، لجأ للبحث عن الطريق الذي يستعين به للوصول إلى الغاية المراد تحقيقها من الحكم بالتعويض وهي جبر الضرر، فكلما كان القاضي موفقا في اختيار الطريق الملائم لجبر الضرر كان موفقا في تحقيق العدالة،لان القضاء بما له من خبرة و سلطة يعتبر الجهة القادرة على تعيين طريقة التعويض المناسبة لجبر الضرر الحاصل[5]، وهذا

---

[1] كإدانة المحكمة في دعاوى السب و القذف بنشر الحكم الصادر بإدانة المسؤول في الصحف مثلا .

[2] مذكرة ماستر للطالبتين" عبدا لرحيم عواوش و عيدل صونيه"، مرجع سابق، ص 35.

[3] هو كل مساس بحق أو مصلحة غير مالية بصورة غير مشروعة يعد ضررا أدبيا و هو يتعلق بالأدبيات والأخلاقيات وهي التصرفات التي يمكن أن يعبر عنها صاحبها في شكل مرئي".

[4] مذكرة ماستر للطالبة"عزي سهام" بعنوان "الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية"، جامعة " أكلي محند اولحاج"، البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم القانون الخاص، تخصص عقود و مسؤولية، تاريخ المناقشة 2013/11/13، ص53.

[5] مذكرة ماستر للطالبة"عزي سهام" ، مرجع سابق ، ص67.

ما جعل غالبية التشريعات تنص على هذه الفكرة في قوانينها منها التشريع الجزائري في المادة **132** ق.م.ج[1] .

الفرع الثانـي: تقديـــر التعويـض

يعتبر القضاء أساس قوام امة ينتشر فيها الأمن و الاستقرار، ويتم ذلك بتطبيق القوانين التي تجعل معها الحياة الاجتماعية تسري على نهجها و في خدمتها،فالقضاء يعطي لكل ذي حق حقه، وحتى يتسنى للقضاة تحقيق الحق و إنصاف المظلومين مكنهم المشرع من تطبيق القانون، فجعل لهم فسحة كبيرة للتحرك،خاصة في الأحوال و الظروف التي تتطلب من القاضي النظر و التصرف لإنهاء الخصومة.كما جعل لهم سلطة تقديرية للتصرف بموجبها في الأحوال التي يكون فيها النص القانوني ذو دلالة غير قطعية.

ففي كل الحالات يكون للقاضي حرية تقدير الحل الموضوعي، و هنا نكون بصدد ما يسمى بالسلطة التقديرية وهي عملية ذهنية تتعلق بنشاط يقوم به القاضي لتقدير واقع النزاع المعروض أمامه على ضوء المعطيات القانونية. فتعد المسائل المتعلقة بالتعويض و جبره وما يترتب عليها من آثار بالغة الأهمية، خصوصا و أن الأحكام المتعلقة بهذا النوع من المسائل لا تقبل الحسم كونها عرضة للتغيير، ذلك تبعا لاختلاف الأشخاص، و فضلا عن استيعاب القانون لجميع ما يتعلق بأحكام التعويض منه كان من الضروري أن يعطى للقاضي دور ايجابي في حسم هذه النزاعات عن طريق الاجتهاد لإسقاط الحكم القانوني المناسب عليه[2] .

كما يتميز هذا الموضوع بالمرونة التي تسمح للقاضي بإيجاد الحل المناسب مما يفتح المجال واسعا لإعمال سلطته التقديرية في مجال التعويض عن الضرر بشقيه المادي والمعنوي تطبيقا لنص المادة **1/182** من ق.م.ج و التي جاء في نصها:

" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به".

على ضوء ما جاء في هذه المادة ،يتضح أن التعويض المدني يتمثل في التقدير المقرر من قبل القاضي، مما يعني الحرية التي يمارسها القاضي في تقدير التعويض في الحيز المتروك له من قبل القانون، أو بمعنى أخر المشرع أعطى للقاضي رخصة من اجل تحديد وتقدير التعويض، و ذلك عند غياب تقديره من الطرفين و هذا ما يسمى بالتعويض الاتفاقي، وأيضا قد يتم تقديره عن طريق القانون و هذا ما يسمى بالتقدير القانوني.

و يعتمد القاضي في نشاطه التقديري على معايير تساعده في عملية التقدير، و تتمثل هذه المعايير في المعيار الموضوعي الذي تعتبر الغاية منه دراسة النشاط الذي يقوم به القاضي بهدف إعمال القانون، حيث يعتبر المعيار الموضوعي معيار الشخص العادي أي المسلك المتوقع من الشخص العادي، فهذا المعيار يعتمد على معيار الرجل العاقل إذ يعتبر الخطأ ذو بعد اجتماعي محض يتعلق بفعل و سلوك الفرد و الهدف لإعمال القاضي لهذا المعيار هو الوصول إلى تطابق بين الواقع و القاعدة القانونية.

---

[1] تنص المادة 132 ق.م.ج على انه:"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ....".

[2] مذكرة ماستر للطالبتين" عبد الرحيم عواوش و عيدل صونية"، مرجع سابق، ص 02.

أما المعيار الثاني فهو التقدير الشخصي و الذي يعتمد على عناصر ذاتية أو شخصية، فالقاضي في هذا النوع يتجرد من الظروف و الملابسات الخارجية للنشاط الذي قام به الشخص الذي يتولى تقدير مسلكه و لا يعتد إلا بفحص سلوكه الذاتي مع الأخذ بعين الاعتبار كافة ظروفه الشخصية.[1] فالتعويض يقوم على أساس ذاتي، حيث نصت المادة **131** من ق.م.ج على انه:

"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة،فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

و تنص المادة **182** من ق.م.ج أيضا على انه: **" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و مافاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، غير انه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطا جسيما إلا بتعويض الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع و سواء كان حالا أم مستقبلا مادام محققا".**

و من مفهوم نص المادة ، نجد أن التعويض مقياسه الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع و سواء كان حالا أم مستقبلا مدام محققا. و يدخل في تحديد الضرر الظروف الشخصية التي تحيط بالمستهلك المضرور كما يلاحظ أن جسامة الخطأ لا تدخل في تحديد التعويض و إنما جسامة الضرر فقط يكون لها الاعتبار في تحديد التعويض.

فالغاية من نشاط القاضي التقديري هو الحكم بالتعويض المناسب للضرر، و التعويض في الحقيقة هو بيان للمسؤولية المدنية بنوعيها العقدية و التقصيرية، و الخطأ في المسؤولية العقدية ما هو إلا عدم القيام بتنفيذ التزام المورد الالكتروني الناشئ عن العقد عن عمده، أو عن إهماله[2]. فالتعويض كما سبق القول هو جبر الضرر الذي لحق بالمستهلك المضرور و تقدير التعويض المستحق له، قد يتم مباشرة عن طريق المشرع، و قد يقدر بالاتفاق، و قد يتولى القاضي تقديره.

فالقاضي يتمتع بسلطة تقدير التعويض، و ذلك وفقا للظروف التي أمامه وقت مطالبة المستهلك المضرور الحكم بالتعويض له، و توجد أمام القاضي عدة طرق يحكم فيها بالتعويض عن الضرر، و إذا كانت إزالة الضرر هي الطريقة المثالية التي يكون لها اثر بالغ في تعويضه، إلا انه في حالات معينة يكون من غير الملائم التعويض عن الضرر بهذه الطريقة.

والجدير بالذكر أن القضاء الجزائري يعتبر الضرر المعنوي أكثر جسامة من الضرر المادي، كما انه لم يتقيد بمعيار جامد لتقدير التعويض عن هذا الضرر نظرا لمرونته واختلاف وقع تأثيره باختلاف التركيبة الخلقية و النفسية للإنسان[3].

---

[1] مذكرة ماستر للطالبتين" عبدا لرحيم عواوش و عيدل صونيه"، مرجع سابق، ص 25.

[2] مذكرة ماستر للطالبتين" عبدا لرحيم عواوش و عيدل صونيه"، مرجع سابق، ص 32.

[3] موقع "أصوات الشمال"، www.aswat-elchamal.com ،مجلة عربية عبر الانترنت، موضوع بعنوان "الضرر المعنوي بين الشريعة و القانون"، بتاريخ 7 ماي 2019 الموافق ل 2 رمضان ، س 13:56.

و أخيرا، و إذا كان المشرع قد سعى إلى حماية المستهلك انطلاقا من مركزه الضعيف و خاصة في التجارة الالكترونية التي أصبحت واقعا يزداد كل يوم تشعبا و تعقيدا، فان هذه الحماية مازالت ضعيفة لطالما أنها ذات طابع وطني و ليس طابعا دوليا، لان التجارة الالكترونية عبر الانترنت إنما تتسم بالطابع العالمي و تتجاوز كل الحدود، و من هنا وجب المسعى إلى إبرام معاهدة دولية و إيجاد هيئات دولية تكون لها السلطة في إنشاء عقد تشريعي نموذجي يحكم الصفقات التجارية الالكترونية في السوق العالمية و ذلك لضمان حماية موحدة للمستهلكين .

كما أن الثقافة الالكترونية أداة مهمة في توفير الحماية لذا وجب على المستهلكين أن يكونوا حريصين على ذلك ، و هنا يبرز دور جمعيات حماية المستهلك،هذه الجمعيات التي تملك القدرة على التنوير و التوعية ، و توفير حماية مسبقة للمستهلك و هي تزويده بالثقافة اللازمة في هذا المجال خاصة و أن هذه الجمعيات هي التي يمكنها أن تكون الممثل و الناطق باسم المستهلك بعد وقوع الضرر أي حين مباشرة الحماية الإجرائية و تحريك المسؤولية ضد كل ضرر يلحق بالمستهلك.

على صعيد آخر، فان توفير مثل هذه الحماية للمستهلك قد تعود بنتائج ايجابية على المورد الالكتروني ، من خلال تشجيع المستهلك على التسوق عبر الانترنت . فالمستهلك غالبا ما يتردد في الشراء من خلال هذه الشبكة لعدم تأكده من ملائمة السلع المعروضة لاحتياجاته.

و مهما يكن، فان العناية بحماية المستهلك على كثرة نشاطها و تقدمها في الدول الغربية، تكاد تكون منعدمة في الوطن العربي، إذ كل ما حظيت به هذه الحماية في هذه الدول العربية،أنها أصبحت تسن بعض القوانين لمواجهة الجرائم المترتبة عن استعمال شبكة الانترنت، الأمر الذي نرى معه ضرورة تدخل هذه الدول بشكل أكثر جدية و مسؤولية لمواكبة التطورات الجارية في مجال حماية المستهلك في الدول المتقدمة.

ولعل من أهم **التوصيات** مايلي:

* ضرورة التوسيع من مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة هو في صالح المستهلك، فمجرد وقوع الخطأ حتى و لو كان غير مقصود من قبل المورد يجيز للمستهلك أن يطالب بالتعويض و حتى و إن لم يكن هناك ضرر، لان التزام المورد بصفة عامة في انتفاع المستهلك بالمبيع هو التزام بتحقيق نتيجة.

* عقد لقاءات و ندوات وتشكيل لجان من هيئات و أشخاص قانونية تهدف إلى الوقوف على أحكام قانون المعاملات الالكترونية و تعديل ما يستوجب ذلك في ضوء مقارنته بالقوانين المتخصصة الأخرى، و بما يحقق المصلحة العامة.

* توحيد القوانين العربية في قانون موحد للتجارة الالكترونية.

* خلق بيئة مناسبة لثقافة قانونية تتعلق بتلك الموضوعات و إجراء دراسات معمقة عن موضوعات التجارة الالكترونية.

* توفير حماية مناسبة للمستهلك في العقود الالكترونية من ناحية مواصفات و جودة السلعة المتفق عليها.

* فرض عقوبات أكثر صرامة بشان المخالفات التي يتم ارتكابها في نطاق العقود الالكترونية المبرمة مع المستهلكين، وهو ما يشكل ضمانة أخرى لحماية فاعلة للمستهلك الالكتروني في ظل معاملات التجارة الالكترونية.

* تقصير فترات التقاضي من خلال دراسة المشرع ل:
- الاعتماد على آليات التحكيم في الفصل في مثل هذه النزاعات .
- إيجاد آليات لتخفيض أزمنة التقاضي بصورة جذرية.
- سرعة تنفيذ الأحكام.
- إنشاء منظمة عالمية للسلطة القضائية، و نظم لقوانين تجارية موحدة تحقق المصلحة للمستهلك و المورد معا.

وخلاصة القول أن الحماية الجنائية للمستهلك بالرغم من جل التشريعات التي وضعها المشرع الجزائري و سعيه إلى تطبيقها على ارض الواقع، إلا انه لو يوفق إلى حد كبير في الحد من الجرائم التي تمس المستهلكين بصفة عامة و المستهلك الالكتروني خاصة، و هذا راجع لعوامل كنقص الوعي لدى هذا الأخير و عدم التطبيق الفعلي للعقوبات مما ترك منفذ وثغرات قانونية يتملط بها الجاني من العقاب.

1/ / النصوص القانونية :

أ* القوانيــن :

- **القانون المدني** المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، جريدة رسمية عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص 997.
- **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،** مرسوم تنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009،المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2009.
- قانون رقم **02/04** المعدل و المتمم ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجــارية ' المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، المنشور في ج ر رقم 41.
- قانون رقم **03/09** المعدل و المتمم ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مؤرخ في 25 فبراير، سنة 2009،ج ر عدد15.
- القانون رقم **06/10** المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 46 المؤرخة في 18 غشت سنة 2010.
- القانون رقم **06/12** المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 2 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.
- قانون **العقوبات** المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 2016/06/19، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 2016/06/22.
- القانون العضوي رقم **07/17** الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 بتعديل و تتميم الأمر رقم 155/66 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017
- قانون رقم **05/18** المتعلق بالتجــارة الإلكترونية المؤرخ في24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، ج ر مؤرخة في 16 ماي 2018، ع28

- قانون رقم **09/18** المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 35،

ب* الأوامـــر:

- الأمر رقم **66-155** المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن **"قانون الإجراءات الجزائية"**، المعدل و المتمم، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2016 محينة.
- الأمر رقم **73/69** المؤرخ في 1969/9/16، من قانون إجراءات جزائية المعدل و المتمم.
- الأمر رقم **58/75** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، ج ر ع 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975، الأمر رقم **06/97** المؤرخ في 21 يناير سنة 1997 و المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة و الذخيرة.
- الأمر رقم **96/98** المؤرخ في 18 مارس سنة 1998، المعدل و المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997 و المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة .

ج*المراسيـــم:

- المرسوم التنفيذي رقم **96/98** المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، المؤرخ في 18 مارس سنة 1998، المعدل و المتمم ،الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997 .
- المرسوم التنفيذي رقم **381/04** المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004، جريدة رسمية ، عدد 76.
- المرسوم التنفيذي رقم **05/ 468** المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند تحويل و وصل تسليم و الفاتورة الإجمالية، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، جريدة رسمية مؤرخة في 11 ديسمبر 2005، عدد80.

- المرسوم التنفيذي رقم **410/09** المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، ج ر مؤرخة في 13 ديسمبر 2009، ع 73.

2/ الكتـــب :

أ* الكتــب العامــة:

- أحمد شوقي الشلقاني ، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الجزء الأول،الطبعة الرابعة، س 2005 .
- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الجزء الثالث،الطبعة الرابعة، س 2007 (طرق الطعن في الأحكام).
- إسحاق إبراهيم منصور،**المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة 93.
- فريحة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الثانية ،2013 .
- فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، الجزء الثاني و الثالث ، طبعة 1980.
- فوزية عبد الستار، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، دار النهضة العربية، بيروت،1975 .
- رؤوف عبيد، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، دار الفكر العربي، القاهرة ،1980.
- عبد الله اوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دارالهومة للطباعة و النشرو التوزيع، الجزائر، طبعة 2015
- عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، منشاة المعارف، الإسكندرية،1988.
- عمر السعيد رمضان، **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**،1971.
- مأمون سلامة ، **قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض** ، طبعة 1980.
- محمد نجيب حسني ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية ،القاهرة، الطبعة الثانية ،1988.

❖ محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)**،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة الخامسة ،2019.

❖ نجيمي جمال ، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي** (مادة بمادة - من المادة الأولى إلى غاية المادة 211 – الضبطية القضائية و النيابة و التحقيق بدرجتيه)، دار هومة ،الجزائر،الجزء الأول، الطبعة الثانية ، 2016.

ب* الكتــب الخاصـــة:

- أسامـة احمـد بدر، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني** " دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- خالد ممدوح إبراهيم، **امن المستهلك الالكترونية**،الدار الجامعية، الإسكندرية2008
- كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- محمـد بودالي ، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 2006.
- محمـد فواز المطالقة ، **الوجيز في عقود التجارة الالكترونية** "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2010.
- محمـد مهدي الصغير، **قانون حماية المستهلك** " دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- محمد علي قطب **الجرائم المعلوماتية و طرق مواجهتها**، مملكة البحرين ،2010.
- نصيرة خلوي، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت(دراسة مقارنة)**، دار الوفاء للطباعة و النشر،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018.
- نضال سليم برهم، **أحكام عقود التجارة الالكترونية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى(مزيدة و منقحة)،الإصدار الثاني،2009.
- هيثم حامد المصاورة / احمد عبد الرحمن المجالي،**حماية المستهلك في العقود الالكترونية(دراسة تحليلية في الفقه الإسلامي و القانون السعودي)**،مكتبة القانون و الاقتصاد،الرياض، الطبعة الأولى ،2015.

3/الرسائــل الجامعيــة:

- مذكرة ماستر للطالبة "عزي سهام" بعنوان **"الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية"**، جامعة " أكلي محند اولحاج" ،البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم القانون الخاص، تخصص عقود و مسؤولية، تاريخ المناقشة 2013/11/13.

- مذكرة ماستر للطالبتين" عبد الرحيم عواوش و عيدل صونيه"، بعنوان **"السلطة التقديرية للقاضي في التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري"**،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص شامل،السنة الجامعية 2017/2016.

- مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر للطالب "علي ياحي"، تحت عنوان" **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري"**، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، السنة الجامعية 2016/2015.

- مذكرة ماستر للطالبة "عباد فطيمة"، بعنوان **"سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية**، جامعة العربي التبسي-تبسة- الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص سياسة جنائية و عقابية ،السنة الجامعية 2016/2015.

- مذكرة ماستر للطالب "زناتي محمد السعيد"، بعنوان **"صلاحيات النيابة العامة في القانون 02/15"**،جامعة قاصدي مرباح – ورقلة- الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، تاريخ المناقشة 2016/06/02، السنة الجامعية 2016/2015.

- مذكرة ماجستير للطالبة " شعباني نوال"، بعنوان" **المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش"**،جامعة "مولود معمري" تبزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تاريخ المناقشة 2012/3/8، السنة الجامعية 2013/2012.

4/المجــلات:

- المجلة الجزائية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد2، سنة 2011.

5/المداخــلات:

- مداخلة الدكتورة " **حميدي فاطيمة"**، أستاذة محاضرة بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، بعنوان "الجرائم الالكترونية في عقود التجارة الالكترونية".

6/مواقــع الانترنــت:

- موقع استشارات قانونية مجانية "محاماة نت" www.mohamah.net/law
- موقع فضاؤك أحلى منتدى fadaok.ahlamontada.com -
موقع منتديات الحقوق و العلوم القانونية www.droit-dz.com - أصوات
الشمال، مجلة عربية عبر الانترنت *www.*aswat-elchamal.*com*
- صفحة فيسبوك للدكتور يوسف زكريا عيسى facebook.com/dr.yousifzakaria
- موقع "ستار تايمـز" www.startimes.com
- منتديات الجلفــة www.droit-dz.com
- موقع " القانون الشامل" "droit7.blogspot.com
موقع جامعة مستغانم www.facebook.com/univ.deroit.mosta

الصفحة

أية قرآنيـة**.....*01***
تشكـرات.....02
إهـداء 03
أبعد من إهـداء.....04
قائمة المختصرات.....06
مقدمـة.....08
الفصل الأول: الضمانات القانونية الممنوحة للمستهلك الالكتروني في إطار عقود التجارة الالكترونية.....14
المبحث الأول: الحق في رفع دعوى قضائية.....**15**
المطلب الأول: الحق في تحريك الدعوى العمومية.....**15**
الفرع الأول: أطراف الدعوى العمومية.....**17**
الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية.....**32**
المطلب الثاني: الحق في تحريك الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية.....**36**
الفرع الأول:الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية.....**38**
الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية.....**43**
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالمستهلك الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية.....**48**
المطلب الأول: معاملات التجارة الالكترونية المحظورة.....**49**
الفرع الأول: بيع أو عرض للبيع المنتجات أو الخدمات المحظورة.....**49**
الفرع الثاني: بيع أو عرض للبيع المنتجات أو الخدمات الحساسة.....**52**
المطلب الثاني: معاملات التجارة الالكترونية غير القانونية.....**57**
الفرع الأول: معاملات التجارة الالكترونية المخالفة للمتطلبات القانونية.....**58**
الفرع الثاني: معاملات التجارة الالكترونية المخالفة لإجراءات الإشهار الالكتروني.....**62**

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن حق رفع الدعوى القضائية في إطار عقود التجارة الالكترونية.....67
المبحث الأول: إجراءات رفع الدعوى القضائية.....**68**
المطلب الأول: إجراءات التحري و المتابعة.....**70**
الفرع الأول: مراقبة الموردين الالكترونيين و معاينة المخالفات "التحري".....**72**
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية و التحقيق "المتابعة".....**76**
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة.....**79**
الفرع الأول: جهات الحكم (قضاء جزائي- قضاء مدني).....**80**
الفرع الثاني: طرق الطعن (العادية – غير العادية).....**82**
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لحماية المستهلك الالكتروني.....**98**
المطلب الأول: العقوبات.....**99**

الفرع الأول: العقوبات الجزائية.....**100**
الفرع الثاني: غرامة الصلح.....**104**
الطلب الثاني: التعويض المدني.....**107**
الفرع الأول: أنواع الضرر (التعويض عن الضرر المادي و المعنوي).....**109**
الفرع الثاني: تقدير التعويض.....**115**
خاتمــة.....**120**
قائمة المصادر و المراجــع.....124
فهرس.....134

مـلخص المذكـرة

إن حاجة الشخص سواء كان مستهلكا تقليديا أو الكترونيا هي التي تدفعه إلى التعامل مع غيره لاقتناء مختلف السلع و الخدمات التي تلبي رغباته. و مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم و الذي يسمى بعصر السرعة، أصبح هذا المستهلك يقوم بإبرام تصرفات في إطار عقود التجارة الالكترونية من خلال شاشة كمبيوتر، لكن غالبا ما يفتقد هذا المستهلك الالكتروني إلى المعرفة و الخبرة،ويكون جاهلا بالمنتج أو الخدمة مما يخلق تفاوتا في المعرفة الفنية و في المركز الاقتصادي بينه و بين المورد الالكتروني. كل هذا قد يتسبب في إلحاق ضرر بمصلحته مما استوجب تدخل المشرع لإعطاء حماية قانونية و جزائية له من خلال سنه للقانون رقم **05/18** المتعلق بالتجارة الالكترونية و منحه الحق في رفع دعوى قضائية والمطالبة بالتعويض عن الضرر المتسبب من الجريمة.

الكلمات المفتاحية : 1/التجارة الالكترونية 2/المستهلك الالكتروني
3/الحماية الجزائية 4/المورد الالكتروني
5/الدعوى القضائية 6/التعويض المدني